

هيئة الدستور الغذائي



منظمة الصحة
العالمية

منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



JOINT OFFICE: Viale delle Terme di Caracalla 00153 ROME Tel: 39 06 57051 www.codexalimentarius.net Email: codex@fao.org Facsimile: 39 06 5705 4593

ALINORM 08/31/3A
June 2008

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة
العالمية

هيئة الدستور الغذائي
الدورة الواحدة والثلاثون
جنيف، سويسرا، 30 يونيو/حزيران – 4 يوليو/تموز 2008

مشروع تقرير الدورة الحادية والستين
منظمة الصحة العالمية، جنيف، 24-27 يونيو/حزيران 2008

بيان المحتويات

الفقرات	
2-1	المقدمة
3	الموافقة على جدول الأعمال
22-4	المسائل الناشئة عن الدورة الستين للجنة التنفيذية
22-4	(أ) متابعة البيان الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في الدورة الستين للجنة التنفيذية
23-26	(ب) طول ومضمون تقارير دورات هيئة الدستور الغذائي والأجهزة الفرعية
27-46	(ج) أية مسائل أخرى
	الاستعراض التقييمي لوضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة
58-47	(أ) مشاريع المواصفات والنصوص ذات الصلة المعروضة على الهيئة للموافقة عليها
68-59	(ب) التعديلات في مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة
107-69	(ج) اقتراحات وضع مواصفات جديدة والنصوص ذات الصلة واقتراحات وقف العمل
	المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية
122-108	(أ) ميزانية ومصروفات الدستور الغذائي في الفترة 2006-2007 وميزانية الدستور الغذائي في الفترة 2008-2009
125-123	(ب) انعكاسات التعديلات في المادة 9 من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي
141-126	التخطيط الاستراتيجي لهيئة الدستور الغذائي تنفيذ التقييم المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية للدستور الغذائي والأنشطة الأخرى التي تضطلع بها المنظمتان في مجال المواصفات الغذائية
142	(أ) حالة التنفيذ العامة
142	(ب) استعراض هيكل لجان الدستور الغذائي ومهام لجان وأفرقة مهام الدستور الغذائي
142	المسائل الناشئة عن تقارير لجان الدستور الغذائي وفرق المهام العلاقات بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الدولية الأخرى
143	(أ) مسائل عامة
157-144	(ب) الطلبات المقدمة من منظمات دولية غير حكومية دولية لمنحها صفة المراقب في الدستور الغذائي
164-158	(ج) استعراض صفة المراقب للمنظمات غير الحكومية الدولية
165	مشروع وحساب الأمانة المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لتعزيز المشاركة في الدستور الغذائي
165	المسائل الأخرى الناشئة عن أعمال منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة

173-166

العالمية
ما يستجد من أعمال

المرفق

الصفحة
43

المرفق الأول قائمة المشاركين

المقدمة

1 - عقدت اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي دورتها الحادية والستين في مقر منظمة الصحة العالمية، جنيف، 24-27 يونيو/حزيران 2008، برئاسة الدكتور Claude J. S. Mosha (جمهورية تنزانيا المتحدة) رئيس هيئة الدستور الغذائي. وترد قائمة بأسماء المشاركين في المرفق الأول بهذا التقرير.

2 - وافتتح الدكتور Jørgen Schlundt مدير إدارة سلامة الأغذية والأمراض الحيوانية والأمراض الناجمة عن الأغذية في منظمة الصحة العالمية، أعمال الدورة نيابة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، الذي أكد في كلمته الدور الأساسي للجنة التنفيذية في إدارة الدستور الغذائي، وأبرز أهم المسائل التي سيتم النظر فيها، معرباً عن تمنياته للوفود بالنجاح في مهمتهم الهامة. وذكر ممثل منظمة الأغذية والزراعة بالالتزام الصارم لكلا المنظمين الراجعتين بدعم هيئة الدستور الغذائي ولجنتها التنفيذية لكي يحققا أهدافهما.

الموافقة على جدول الأعمال (البند 1 من جدول الأعمال)¹

3 - وافقت اللجنة التنفيذية على جدول الأعمال المؤقت ليصبح جدول الأعمال لهذه الدورة، ووافقت على مناقشة المسألتين التاليتين ضمن البند 11 من جدول الأعمال – أية مسائل أخرى: (1) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين لهيئة الدستور الغذائي؛ (2) مشروع الاختصاصات لتقييم قدرة أمانة الدستور الغذائي (CRT7)، مع مراعاة أن هذه المسألة الأخيرة مرتبطة بالبند 5 من جدول الأعمال – التخطيط الاستراتيجي لهيئة الدستور الغذائي.

المسائل الناشئة عن الدورة الستين للجنة التنفيذية (البند 2 من جدول الأعمال)

(أ) متابعة البيان الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في الدورة الستين للجنة التنفيذية²

4 - ناقشت اللجنة التنفيذية بإيجاز في دورتها الستين البيان الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، واتفقت على أن تقوم المنظمتان، بالتعاون مع أمانة الدستور الغذائي، بتقديم وثيقة مفصلة تتضمن اقتراحات للقيام بأعمال ملموسة لعرضها على الدورة الحادية والستين³.

5 - ونظراً لأن بعض المسائل التي أثرت في البيان الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية قد نوقشت في الهيئة بالفعل أو أنها قيد النظر (الفقرة 5 من وثيقة العمل)، فقد طرحت المسائل المتبقية (الفقرة 6 من وثيقة العمل) بمزيد من التفصيل في وثيقة العمل، وناقشتها اللجنة مسألة تلو أخرى، على الوجه التالي.

زيادة التركيز على المسائل المتعلقة بالصحة

¹ الوثيقة CX/EXEC 08/61/1 Rev.2.

² الوثيقة CX/EXEC 08/61/2

³ الفقرات 88 إلى 96 من الوثيقة ALINORM 08/31/3

6 - خلصت وثيقة العمل بشأن هذه المسألة (أنظر الفقرتين 10 و 11) إلى أن الترتيبات الحالية تبين أن الهيئة تعطي الاهتمام اللائق للمسائل المتعلقة بالصحة، وذكرت بأن الدورة الثلاثين للهيئة قد وافقت على وضع حد أقصى استرشادي لعدد دورات هيئة الدستور الغذائي المقررة لسنة واحدة/لفترة مالية وعدد دورات الأجهزة الفرعية النشطة التي قد توجد بجانبها. وتحقيقاً لذلك، أوصي في الوثيقة بأن تنتظر الهيئة في تقليل بعض الأنشطة أو الانسحاب منها قبل البدء في أنشطة وضع المواصفات في مجالات جديدة، بالإضافة إلى التقليل من تحديد الأولويات بتشدد ضمن مقترحات العمل الجديدة في إطار الاستعراض التقييمي.

7 - وطلب العديد من الأعضاء إيضاحاً حول كيفية "الانسحاب" من أنشطة الدستور الغذائي. وردت الأمانة بأن المعايير التي تضعها اللجنة التنفيذية لرصد التقدم فيما يتعلق بالمواصفات التي وضعت من قبل، سبق أن اعتمدت في الدورة التاسعة والعشرين للهيئة⁴، وأن إحدى وسائل تنفيذ هذه التوصية هي عدم تشكيل أفرقة مهام جديدة قبل أن يتم حل أفرقة المهام الموجودة.

8 - وقال أحد الأعضاء إن التركيز على المسائل الصحية لا ينبغي أن يجعل هيئة الدستور الغذائي تفكر في وقف العمل فيما يتعلق بالمواصفات السلعية، حيث أن هذه المواصفات هي جزء لا يتجزأ من عمل الدستور الغذائي، لاسيما بالنسبة للبلدان النامية. كما ذكر بعض الأعضاء أن تأثير المواصفات الخاصة أصبح يناقش الآن باعتباره مسألة مهمة في المنظمة العالمية لصحة الحيوان، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، واللجنة المعنية بتدابير الصحة والصحة النباتية في منظمة التجارة العالمية، وكان من رأيهم أن أهداف الدستور الغذائي تتأثر تأثيراً كبيراً بهذه المواصفات وأنه ينبغي بالتالي أن تتخذ الهيئة موقفاً بهذا الصدد على اعتبار أنها، وبموجب اختصاصاتها، تشكل مرجعاً لا شك فيها بالنسبة إلى المواصفات الغذائية في إطار منظمة التجارة العالمية.

9 - ودُكر بأن اللجنة التنفيذية كانت قد ناقشت بإيجاز في دورتها الستين مسألة المواصفات الخاصة⁵ ووافقت على عدم إصدار أي قرارات/توصيات في ذلك الحين، وطلبت من الأمانة رصد التطورات حول هذه المسألة في منظمة التجارة العالمية وغيرها من المنظمات، وإبقاء اللجنة على علم بهذه التطورات. وأعلنت الأمانة أن منظمة التجارة العالمية سوف تعقد حلقة دراسية حول هذا الموضوع في نفس الوقت الذي تجتمع فيه اللجنة التنفيذية. كما ذكر أن هناك دراسات قامت بها منظمة الأغذية والزراعة حول هذا الموضوع، وعلى الأخص فيما يتعلق بتأثيره على صغار المنتجين.

10 - وأثار أحد الأعضاء مسألة "التجارة العادلة" وكيف يمكن للدستور الغذائي معالجتها. وأوضحت الأمانة أن مجالات العمل التي ستتأثر هي وضع البيانات على عبوات الأغذية، ومتابعة الأغذية، والتفتيش على واردات وصادرات الأغذية، وإصدار الشهادات بشأنها؛ وأن عمل هيئة الدستور الغذائي فيما يتعلق بالمنتجات العضوية يعتبر مثلاً على أن الدستور الغذائي جاهزٌ من

⁴ الفقرة 13 من الوثيقة ALINORM 06/29/41،

⁵ الفقرات 32 إلى 34 من الوثيقة ALINORM 08/31/3

حيث المبدأ للتعامل مع المسائل التي تتعدى مجرد سلامة الأغذية ذات الصلة بمقتضى الاتفاق الخاص بالحوافز التقنية أمام التجارة.

- 11 - وقال ممثل منظمة الأغذية والزراعة أنه من المهم أن تحدد اللجنة التنفيذية الأولويات. وأضاف أن جودة وهوية الأغذية لهما أهميتهما القصوى وتأثيرهما على الأحوال التغذوية للسكان، لاسيما في الآونة الحالية حيث تسبب ارتفاع أسعار الأغذية في دخول كميات كبيرة من الأغذية المنخفضة الجودة إلى سلسلة الأغذية بأكثر مما كان معتاداً من قبل.
- 12 - ووافقت اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ على الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفقرتين 10 و11 من وثيقة العمل، ودعت منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية إلى تقديم وثيقة بشأن المواصفات الخاصة في دورتها التالية.

أشكال الاجتماعات الجديدة التي تستخدم تكنولوجيا الاتصالات الحديثة

13 - خلصت وثيقة العمل بشأن هذه المسألة (الفقرة 15) إلى أنه من السابق لأوانه عقد مؤتمرات عن بُعد لأغراض الاجتماعات الحكومية الدولية المعنية بالدستور الغذائي، بما في ذلك أفرقة العمل. وكانت الأسباب التي قيلت في هذا الصدد تتعلق بمسائل فنية وتنظيمية (موثوقية الاتصال وجودته لاسيما في البلدان النامية، وفروق المناطق الزمنية، وغياب اللقاءات غير الرسمية أثناء فترات الراحة بين الجلسات) وأوصت اللجنة بمواصلة استخدام البريد الإلكتروني في الوقت الحاضر في أفرقة العمل الإلكترونية كوسيلة من وسائل الاتصالات.

14 - وقال أحد الأعضاء أن المؤتمرات التي تعقد بطريقة الفيديو أصبحت تستخدم على نطاق واسع في عمليات التدريب بالانترنت، وأن على لجنة الدستور الغذائي ألا تستبعد استخدام هذه التكنولوجيا في المستقبل، وأن بإمكان المنظمات الإنمائية أن تتكفل بتوفير المعدات اللازمة في البلدان النامية.

15 - ووافقت اللجنة التنفيذية على الاستنتاج الوارد في الفقرة 15 من وثيقة العمل.

تحديد فترات لاستضافة لجان الدستور الغذائي

16 - خلصت وثيقة العمل إلى أنه بدلاً من فرض حد على مدة استضافة الأجهزة الفرعية التابعة لهيئة الدستور الغذائي بتعديل المادة الحادية عشرة - 10، ربما كان من الأفيد النظر في كيفية تحسين النظام في ظل الإطار الحالي، أي بزيادة المشاورات بين أعضاء هيئة الدستور الغذائي واستخدام ترتيبات الاستضافة المشتركة عندما تعقد الاجتماعات خارج أراضي الدولة العضو التي تعين عادة الرئيس في إحدى الدول النامية.

17 - وأيد العديد من الأعضاء ضرورة إيجاد توازن جغرافي عند توزيع لجان الدستور الغذائي وإتاحة فرص أكثر للبلدان النامية لتحمل مسؤولية عمل الدستور الغذائي، وإن كانوا قد أعربوا عن شعورهم بأن الآليات الحالية قد تكفي لمعالجة هذه المسألة. وطرح عددٌ من الأعضاء بعض

المقترحات، مثل زيادة استخدام الاستضافة المشتركة والرئاسة المشتركة للجنة، وتحويل اللجان إلى أفرقة مهام.

18 - ولاحظ أحد الأعضاء أن عملية التعلم بالنسبة للحكومات المضيفة الجديدة تميل إلى استغراق فترة طويلة، وأن القدرة والكفاءة على رئاسة اجتماعات الدستور الغذائي تحتاج إلى عدة سنوات، وفي الوقت الذي يتكثف فيه عمل الدستور الغذائي لا ينبغي عرقلة سير العمل بتغيير الحكومات المضيفة كثيراً.

19 - وكان من رأي أحد الأعضاء أن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وأمانة الدستور الغذائي قد بذلت جهوداً عديدة لتشجيع اهتمام البلدان النامية بعمل الدستور الغذائي. وكان من رأي هذه البلدان أن معرفة كيفية تنظيم اجتماعات الدستور الغذائي ورئاستها لطلما كان يعتبر من التحديات، ولكنها استثمار مُجدٍ.

20- وأوضحت الأمانة أن دليل الإجراءات لا يحتوي في الوقت الحاضر على أي قيود بشأن تغيير البلدان المضيفة أو الإبقاء عليها، وأن الفترة العادية للاستضافة تبدأ مع نهاية الدورة العادية للهيئة حتى نهاية الدورة العادية التالية للهيئة. وذكرت الأمانة أن المملكة المتحدة أعلنت منذ بضع سنوات أنها على استعداد للتخلي عن لجنة الدستور الغذائي المعنية بالسكر، ولكن أحداً لم يتقدم حتى الآن لاستضافتها. أما بشأن الاقتراح الخاص بتحويل اللجان إلى أفرقة مهام، فقد أشارت الأمانة إلى أن ذلك سيتطلب بحث كل حالة على حدة، وفقاً للمناقشة التي دارت حول هذا الموضوع في الدورة الستين للجنة. وبناء على ذلك فمن الأفضل الإبقاء على تلك اللجان المتعلقة بمجالات ما زال ينتظر منها المزيد من العمل. وأبلغت الأمانة اللجنة بأن استعراض الخبرات التي تم اكتسابها بعقد دورات الدستور الغذائي في البلدان النامية سيجري في إطار رصد تنفيذ النشاط 3-5 في الخطة الإستراتيجية، وهو ما يجري بالفعل في الوقت الحاضر.

21 - ووافقت اللجنة التنفيذية على التوصية الواردة في الفقرة 19 من وثيقة العمل التي تهدف إلى إدخال تحسينات في ظل الإطار الحالي.

قواعد واضحة لمساعدة الرؤساء في إدارة الاجتماعات

22 - نظراً لأن هذه المسألة تتعلق بمسألة التوافق في الآراء التي ستناقش في الدورة الخامسة والعشرين للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة (2009)، فقد قررت اللجنة التنفيذية عدم مناقشة هذه المسألة في هذه الدورة.

(ب) طول ومضمون تقارير دورات هيئة الدستور الغذائي والأجهزة الفرعية⁷

23 - تضمنت وثيقة العمل التي أعدتها الأمانة حصراً للمناقشات السابقة حول الموضوع المذكور أعلاه، مع المقارنة بالممارسات في الأجهزة الأخرى، وفائدة التقارير الموجزة، والمسائل

⁶ الفقرتان 16 و17 من الوثيقة ALINORM 08/31/3
⁷ الوثيقة CX/EXEC 08/61/3

المتعلقة بالشفافية، وتحليل للمفاضلة بين طول التقارير وتوزيعها في مواعيدها، بالإضافة إلى العديد من التوصيات التي يمكن أن تجعل التقارير أكثر إيجازاً وأن تسهل قراءتها واعتمادها. وقامت الأمانة بإبلاغ اللجنة بأنه بالنسبة لتقرير الهيئة بُذلت جهود على امتداد السنوات الماضية لإصدار تقارير موجزة ودقيقة وموجهة نحو النتائج، وأنه ربما كان من الصعب تقصير التقارير بأكثر من ذلك الآن. أما تقارير الأجهزة الفرعية فتميل إلى الطول وتتضمن تفاصيل أكثر.

24 - وقال أحد الأعضاء إن حضور الأعضاء في دورات لجنة الدستور الغذائي لا يزيد في متوسطه عن 25 - 30 في المائة من مجموع الأعضاء. ولهذا السبب، كان من رأي العضو المذكور أن إصدار تقارير واضحة بقدر كاف لنقل مضمون المداولات بصورة متعمقة أمرٌ لا غنى عنه للبلدان التي لا تستطيع حضور الاجتماعات والتي ليس لديها خبرة بأعمال الدستور الغذائي. ورأى العضو أن التسجيل السمعي ليس حلاً لأن الاستماع إلى المداولات الكاملة سيستغرق وقتاً طويلاً للغاية. كما أعرب عن شعوره بأن الإحاطة بأسماء الوفود التي تعترض على قرارٍ بعينه، مسألة لها أهميتها، إذ أن هذه المعلومة قد تساعد البلدان التي لم تحضر الاجتماع على تشكيل موقف بشأن هذه المسألة إذا علمت أن الوفود التي اعترضت تنتمي إلى بلدان لها ظروفٌ تشبه ظروفها.

25 - وذكر أعضاء آخرون أنه لا بد من إيجاد توازن بين وضوح مضمون تقارير الدستور الغذائي بالنسبة لهؤلاء الذين لم يحضروا الاجتماعات وبين تكاليف هذه التقارير. وقيل في هذا الصدد أن إصدار التقرير واعتماده يستغرق في الوقت الحاضر يومين من الأيام الخمسة لاجتماعات الدستور الغذائي.

26 - وأحيطت اللجنة التنفيذية علماً بالقلق الذي أبداه أحد الأعضاء، وأيدت التوصيات الواردة في وثيقة العمل كما يلي:

1- على الهيئة وأجهزتها الفرعية أن تواصل مساعدتها لإصدار تقارير موجزة وموجهة نحو النتائج. وعلى الأخص:

- ضرورة تسجيل أسماء الوفود في التقرير عند الطلب، كلما اتخذت الهيئة أو أجهزتها الفرعية قراراً رغم معارضة هذه الوفود، وفقاً للخطوط التوجيهية؛
- عدم ذكر أسماء أعضاء الدستور الغذائي والمراقبين الذي يتدخلون في المناقشات في التقرير من حيث المبدأ، إلا عندما يصعب فهم تسلسل المناقشات (أي ضرورة ربط تدخل أحد الأعضاء في تعليقاتٍ مكتوبة مقدمة من العضو نفسه ومدرجة في وثيقة عمل، وتدخل أحد الوفود الذي يتحدث نيابة عن أحد أعضاء هيئة مكتب الهيئة أو رئيس جهاز فرعي أو فريق عامل أنشأه هذا الجهاز)؛
- الآراء المقدمة كتابةً (أي وثائق العمل الرسمية ووثائق غرف المؤتمر) مما ينبغي تسجيله بإدراج إشارة إلى هذه الوثائق أو موجز مختصر لها، بدلاً من إعادة إصدارها في تقرير الدورة.

2- ينبغي للوفود أن تمتنع تماماً عن فتح باب مناقشة موضوعية أثناء اعتماد التقرير. ولا ينبغي لها أن تقترح أن يدرج في تقرير الهيئة ما لم يذكر أثناء الاجتماع.

- 3- في حالة تعيين مقرر، فإن على الرئيس أن يطلب مشورته/مشورتها عندما يقرر ما إذا كان بيانٌ محدد قد صدر بالفعل أثناء المناقشة.
- 4- والحكومات المضيفة للأجهزة الفرعية التابعة للدستور الغذائي مدعوة، من أجل مزيد من شفافية أعمال الدستور الغذائي، إلى النظر في الاستفادة من التسجيل السمعي ووضع الملفات المسموعة على شبكة الإنترنت في حدود الموارد المالية المتاحة.

(ج) أية مسائل أخرى

عقد اجتماعات مشتركة لأفرقه العمل التابعة للدستور الغذائي⁸

27 - استذكرت اللجنة أن العضو عن جنوب غرب المحيط الهادي قد أثار في دورتها الستين مسائل تتعلق بالإجراءات الخاصة بعقد دورات مشتركة لمجموعات العمل، واتفق على إعادة النظر في هذه المسألة في الدورة الحادية والستين. وأشار هذا العضو إلى أن مسألة تشكيل مجموعات عمل مشتركة بين لجننتين من لجان الدستور الغذائي قد أثرت - على سبيل المثال - فيما يتعلق بالعمل الخاص باستراتيجية عالمية لنظم التغذية الخاصة، والنشاط البدني والصحة، وهي مسألة تتعلق بلجنة توسيم الأغذية ولجنة التغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة، وأشار إلى أن هذا النهج قد يكون مهماً في حالاتٍ أخرى. وأعرب هذا العضو عن وجهة نظره من أن تشكيل مجموعات عمل مشتركة يمكن أن يسهل سير العمل ويشجع على النظرة الكلية للمسائل.

28 - وناقشت اللجنة كيفية معالجة المسائل التي قد يكون لها أهميتها بالنسبة للجننتين من اللجان، والمقترحات الخاصة للأعمال الجديدة غير الواردة في صلاحيات اللجان الحالية، أو ترد فقط بصورة جزئية، أو تحتاج إلى النظر فيها بمعرفة لجان عديدة. ولوحظ أن الإجراءات والممارسات الحالية تسمح بما يلي: عقد اجتماعات مشتركة للجننتين من اللجان على أساس استثنائي، تشكيل فريق مهام بولاية خاصة ومركزة لكي يقوم بعمل جديد لا يمكن أن تقوم به الأجهزة الفرعية الحالية، أو توسيع ولاية إحدى اللجان القائمة حتى يمكنها النظر في أي مسائل جديدة.

29 - واستذكرت الأمانة أنه بإمكان اللجنة المعنية أن تُعرّف صلاحيات مجموعات العمل، وأنه في حالة تشكيل مجموعة عمل مشتركة، لا بد للجننتين المعنيتين من الموافقة على صلاحيات هذه المجموعة، وبالتالي النظر في التقرير لكي تصل إلى قرار بشأن المسألة موضع النظر. وإزاء توقيت دورات هيئة الدستور الغذائي، قد تتسبب هذه العملية في المزيد من التأخيرات عن إجراءات العمل الحالية، ولن تفيد في الغرض من تحسين الكفاءة. كما استذكرت الأمانة أن الهيئة قامت بالتنسيق العام لعمل هيئة الدستور الغذائي وأن بإمكانها أن تقرر أكثر النهج كفاءةً، وفقاً للإجراءات المعمول بها الآن.

30 - وأعرب بعض الأعضاء عن وجهة نظرهم من أن أي اجتماع مشترك للجننتين من اللجان سيضيف عبئاً ثقيلاً على البلدان المضيفة بسبب الترتيبات الإدارية والعملية اللازمة، الأمر الذي لن يمثل أفضل نهج لتيسير العمل، وبالتالي سيكون استخدام مجموعات عمل مشتركة هو الأنسب لتسهيل سير عمل الدستور الغذائي.

⁸ وثيقة قاعة المؤتمر، (اقترح مقدم من نيوزيلندا).

31 - وأبدى أحد الأعضاء وجهة نظره من أنه تيسيراً للمرونة، لا ينبغي الأخذ بألية معينة لعقد مجموعات عمل مشتركة، وأنه ينبغي ترك هذا الأمر للجان المعنية. بينما أشار عضو آخر إلى إمكانية اعتبار مجموعة العمل المشتركة آلية لتحسين الكفاءة، بشرط إدخال التعديلات اللازمة على دليل الإجراءات.

32 - وفيما يتعلق بالجوانب العملية، لاحظ أحد الأعضاء أن التكاليف اللازمة لفريق مهام ولمجموعة عمل مشتركة قد لا تختلف كثيراً بالنسبة للبلد المضيف. كما لوحظ أن أي فريق مهام أو دورة مشتركة للجنيتين من لجان الدستور الغذائي سيتيح المزيد من الشفافية وسيسمح بمشاركة أوسع من جانب أعضاء الدستور الغذائي.

33 - وأعرب بعض الأعضاء عن وجهة نظره من أن القرار بشأن تشكيل مجموعات عمل مشتركة يمكن أن تتخذه الهيئة وهي توافق على الأعمال الجديدة تلافياً لأي تأخيرات، بدلاً من ترك هذا القرار لفرادى اللجان.

34 - وأحاطت اللجنة علماً بدعم الأعضاء فيها بوجه عام لورقة النوايا (الوثيقة 6 CRD) ووافقت على أن الهيئة في وضع مثالي لتقدير مدى الحاجة إلى ترتيبات معينة قد تكون ضرورية لمعالجة المسائل التي تتعلق بأكثر من لجنة واحدة أو بمسائل أخرى ذات صلة، كما أن لها سلطة اختيار طرق العمل العملية الأفضل والعملية أكثر من غيرها للإسراع في تحقيق تقدم في عملها في التوقيت المناسب وبسرعة، بما يتفق والإجراءات والممارسات الحالية المتاحة أمام الهيئة، مثل التوسع في صلاحيات اللجان، أو إنشاء فريق مهام، أو عقد دورات استثنائية مشتركة للجان.

إدخال تعديلات على دليل الإجراءات⁹

35 - نظرت اللجنة في التعديلات المقترحة على دليل الإجراءات، كما جاءت في الوثيقة ALINORM 08/31/4 التي إحالتها إليها هيئة الدستور الغذائي عن طريق اللجنة التنفيذية، نظراً لأن الدورة التالية للجنة المعنية بالمبادئ العامة لن تجتمع قبل عام 2009. وفيما يلي ملخص للمناقشات والتوصيات الصادرة عن اللجنة:

التعديلات المقترحة على اختصاصات فريق العمل الحكومي الدولي المخصص التابع للدستور الغذائي والمعني بمقاومة المواد المضادة للميكروبات

36 - تم التذكير بأن اللجنة كانت قد نظرت في دورتها الستين (ديسمبر/كانون الأول 2007) في الاقتراح الخاص بإدخال تعديلات على الاختصاصات من الدورة الأولى لفريق المهام الذي اجتمع في أكتوبر تشرين الأول 2007، وأن اللجنة لم تستطع التوصل إلى استنتاجات، واتفقت على إعادة النظر في هذا الموضوع في دورتها الحالية¹⁰.

⁹ الوثائق ALINORM 08/31/4, ALINORM 08/31/4A (Comments of Australia, Brazil, Norway, USA, CIAA and NMKL), LIM 8 (Comments of Japan), LIM 9 (Comments of India), LIM 10 (Comments of Malaysia)

¹⁰ الفقرات 68-70 من الوثيقة ALINORM 08/31/3

37 - ولاحظت اللجنة أن التعديل المقترح على الجزء المعنون "الأهداف" من الاختصاصات تم إعداده من أجل التوضيح بأن على فريق المهام أن يسعى إلى أن يضع في منظور أوسع خطر ازدياد القدرة على مقاومة المواد المضادة للميكروبات بسبب مجالات الاستخدام المختلفة لمضادات الميكروبات، مثل الاستخدامات البيطرية، أو وقاية النباتات أو تجهيز الأغذية.

38 - واقترح أحد الأعضاء استبدال مصطلح "وقاية النباتات" بمصطلح "صحة النباتات" حيث أن مجال وقاية النباتات يعتبر مجالاً واسعاً يدخل في إطاره مسائل أخرى ليست لها صلة مباشرة بالظهور المحتمل لمقاومة المواد المضادة للميكروبات. ولاحظت اللجنة أن فريق المهام قد وافق على تغطية المسائل المتعلقة بوقاية النباتات مع الاعتراف بأن هناك مواد معينة مضادة للميكروبات تستخدم بالفعل لوقاية النباتات من آفاتٍ بعينها، وبناءً على ذلك اتفقت اللجنة على الإبقاء على الصياغة الأصلية دون أي تغيير.

39 - ووافقت اللجنة على التوصية بأن تعتمد الدورة الحادية والثلاثين للهيئة التعديلات المقترحة على الاختصاصات كما أقرها فريق المهام، دون أي تعديل.

التعديلات المقترحة على "صيغة المواصفات السلعية" وعلى "العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة"

40 - نظرت اللجنة في التعديلات المقترحة الواردة في الملحقين الثالث والرابع التي تم إعدادها من خلال تحليل عام أجرته الأمانة بناءً على توصية اللجنة في دورتها الأخيرة بشأن المضمون والعلاقة بين "صيغة المواصفات السلعية" و"العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة". ولاحظت اللجنة أنه ليست هناك ضرورة للنظر في الأحكام المقترحة المرفوعة من الدورة الثانية للجنة الملوثات (أبريل/نيسان 2008) كما جاءت في الملحق الثاني بالوثيقة ALINORM 08/31/4 حيث أنها أدمجت بالفعل ضمن التعديلات المقترحة أعلاه مع بعض التعديلات الضرورية.

41 - واقترح اثنان من الأعضاء حذف إضافة لفظة "و" في الجزء الخاص بالمواد المضافة إلى الأغذية في "صيغة المواصفات السلعية" على اعتبار أن لا جدوى لها. غير أن اللجنة لم تتوسع أكثر في بحث هذه المسألة بسبب ضيق الوقت.

42 - ووافقت اللجنة على التوصية بأن تعتمد الهيئة التعديلات المقترحة على "صيغة المواصفات السلعية" كما جاءت في الملحق الثالث بالوثيقة ALINORM 08/31/4 .

43 - كما وافقت اللجنة على التوصية بأن تعتمد الهيئة التعديلات المقترحة على "العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة" مع التعديلات التالية:

- إدراج الإشارة إلى "CODEX STAN 193-1995" في الفقرة الأولى من القسم الخاص بالملوثات؛

- إحلال كلمة "المراجعات" محل كلمة "التعديلات" في نفس الجزء لتحقيق الاتساق في استخدام هاتين الكلمتين كما تم تعريفهما في دليل الإجراءات.

44 - كما وافقت اللجنة على التوصية بحذف الإشارة المقترح إضافتها إلى "الملوثات" في القسم الخاص بطرق تحليل مخلفات المبيدات في الأغذية، إذ أن إضافة الملوثات إلى هذا القسم سيخلق تعارضاً مع الاختصاصات الحالية للجنة طرق التحليل وأخذ العينات. وبناءً على ذلك تم الاتفاق على أن يغطي هذا القسم العلاقة بين لجنة طرق التحليل وأخذ العينات من ناحية وبين لجنتي مخلفات المبيدات ومخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية من ناحية أخرى.

45 - ومع هذه التغييرات الجديدة، وافقت اللجنة على التوصية بأن تعتمد الهيئة التعديل المقترح على "العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة".

التعديلات المقترحة على تعليمات العمل لتنفيذ نهج المعايير في الدستور الغذائي

46 - نظرت اللجنة في التعديل المقترح على تعليمات العمل لتنفيذ نهج المعايير في الدستور الغذائي كما جاء في الملحق الخامس بالوثيقة ALINORM 08/31/4، ولاحظت أن التعليقات الكتابية التي وردت في الوثيقة ALINORM 08/31/4A كانت فنية للغاية، وهو ما دفعها إلى الموافقة على التوصية بإعادة هذه التعليقات الكتابية إلى لجنة طرق التحليل وأخذ العينات للنظر فيها. وفي نفس الوقت وافقت اللجنة على أن اعتماد التعديلات المقترحة لا ينبغي أن يتأخر، وأوصت باعتماد هذه التعديلات في الدورة الحادية والثلاثين للهيئة.

الاستعراض التقييمي لوضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة (البند 3 من جدول الأعمال)

(أ) مشاريع المواصفات والنصوص ذات الصلة المعروضة على الهيئة للموافقة عليها 11

47 - دعت اللجنة، بعد أن رأت أن معايير الاستعراض التقييمي قد طبقت، إلى الأخذ بالمواصفات والنصوص ذات الصلة التي عرضت في الخطوات 8 و 8/5 و 5 من جانب اللجان وأفرقه المهام التالية:

- ← لجنة المواد المضافة إلى الأغذية
- ← لجنة التفقيش على الواردات والصادرات الغذائية ونظم اعتماد شهاداتها
- ← لجنة طرق التحليل وأخذ العينات
- ← لجنة التغذية والأغذية واستخدامات النظم الغذائية الخاصة
- ← لجنة مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية
- ← لجنة توسيم الأغذية
- ← لجنة مخلفات المبيدات
- ← لجنة المياه المعدنية الطبيعية
- ← لجنة الفاكهة والخضرة الطازجة
- ← فريق المهم الحكومي الدولي المخصص المعني بتجهيز الأغذية المجمدة بسرعة ومناولتها.

48 - وبالإضافة إلى ذلك، أصدرت اللجنة توصيات أو تعليقات محددة بشأن المواصفات والنصوص ذات الصلة التالية:

اللجنة المعنية بملوثات الأغذية

49 - ناقشت اللجنة الحاجة إلى تحويل مشروع الخطة المقترحة لأخذ عينات سموم الافلاتوكسين في اللوز والبندق والفسق (N07-2004)، الموجودة الآن في الخطوة 8/5 إلى لجنة طرق التحليل وأخذ العينات، لكفالة الاتساق مع النصوص العامة لأخذ العينات، ونهج المعايير لطرق التحليل وأخذ العينات، والطرق الموجودة لمعرفة السموم الفطرية. وأشار عدد من الأعضاء إلى أن مشروع الخطة المقترحة لأخذ العينات يرتبط ارتباطاً مباشراً بمشروع الحدود القصوى لسموم الافلاتوكسين في اللوز والبندق والفسق المحال إلى الهيئة لاعتماده، وأن الحدود القصوى لا يمكن أن تعتمد دون خطط لأخذ العينات. وأقرت اللجنة بأهمية اعتماد هذه الحدود القصوى حتى يمكن حماية صحة المستهلكين، وتوصية الهيئة بالتالي باعتماد الخطة المقترحة لأخذ العينات كما اقترحتها لجنة ملوثات الأغذية، وإحالتها إلى لجنة طرق التحليل وأخذ العينات لمواصلة النظر فيها. وأيدت اللجنة اعتماد جميع النصوص الأخرى المحالة إليها من لجنة ملوثات الأغذية.

50 - ونظرت اللجنة في الحاجة إلى مراجع علمية بالنسبة لمشروع مدونتين مقترحتين للسلوك مقدم لاعتماده في الخطوة 5، وناقشت الحاجة إلى معالجة استخدام مثل هذه المراجع باستمرار في جميع نصوص الدستور الغذائي، مع مراعاة أن المراجع العلمية قد تصبح غير صالحة بصورة سريعة. وأعرب أحد الأعضاء عن وجهة نظره من أن هذه المراجع مفيدة في إعطاء معلومات على أسس علمية عن الأحكام الواردة في مدونات السلوك وغيرها من نصوص الدستور الغذائي. وبعد مناقشات قليلة، أوصت اللجنة بأن يقتصر استخدام المراجع العلمية على الحد الأدنى، مع عدم إدراجها إلا عند الضرورة فيما يتعلق بأحكام النصوص المعنية.

اللجنة المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية

51 - لاحظت اللجنة حالة إقرار النصوص فيما يتعلق بالمواصفات المقترحة للرخويات ذات المصراعين، ووافقت على إمكانية اعتماد المواصفة في الخطوة 8، مع إدراك أنها ستحال مرة أخرى إلى لجنة نظافة الأغذية وأن إضافة أي تعليق جديد من لجنة نظافة الأغذية يمكن النظر فيه أثناء الدورة التالية للهيئة. كما أيدت اللجنة اعتماد مشروع مدونة السلوك بشأن الأسماك والمنتجات السمكية.

52 - وأشار ممثل المنظمة إلى أن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على استعداد لتقديم المشورة العلمية إلى لجنة الأسماك والمنتجات السمكية فيما يتعلق بسلامة الرخويات ذات المصراعين، وطلب إيضاحاً بشأن الإطار الزمني لمثل هذه الطلبات. وأشارت الأمانة إلى أن اللجنة المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية وجهت سؤالاً محدداً إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن التقليل من مخاطر السالمونيللا (الفقرة 92 من الوثيقة ALINORM 08/31/18). كما وافقت لجنة الأسماك والمنتجات السمكية على أنها لن تطلب في الوقت الحاضر مشورة علمية جديدة بشأن السموم البيولوجية البحرية، حيث أن هناك دراسات

أخرى تجرى الآن، وأن هذه المسألة سوف تبقى قيد الاستعراض، وربما يعاد النظر فيها عندما تتوفر مشورة علمية جديدة، خلال بضع سنوات.

اللجنة المعنية بالألبان ومنتجات الألبان

53 - لاحظت اللجنة أن التبسيط المقترح في إدراج المواد المضافة إلى الأغذية في مواصفات الألبان المخمرة قد اعتمدها لجنة المواد المضافة إلى الأغذية وأن اللجنة المعنية بالألبان ومنتجات الألبان قد حذفت سهواً من تقرير الدورة الماضية للجنة المعنية بالألبان ومنتجات الألبان اقتراح إدراج حمض الطرطريك ثنائي الاستيل والاسترات الدهنية للجلسرين (INS 472e)، ولكن لجنة المواد المضافة إلى الأغذية اقترحت إدراجها ووافقت عليها. وقد أوصت اللجنة التنفيذية باعتماد هذه الأحكام كما أقرتها لجنة المواد المضافة إلى الأغذية وأوصت أيضاً باعتماد جميع النصوص التي قدمتها لجنة الألبان ومنتجات الألبان.

اللجنة المعنية بنظافة الأغذية

54 - أوصت اللجنة هيئة الدستور الغذائي باعتماد مشروع التعديل المقترح لمدونة السلوك الدولية الموصى بها لأغذية الأطفال والرضع، ووافقت على أنه نظراً إلى ظهور صنف جديد هو Cronobacter الذي يعادل Enterobacter sakazakii والأصناف ذات الصلة، فلا بد من استخدام أسماء الصنفين في مدونة السلوك.

55 - وفيما يتعلق بالتطوير الجديد للملحق الثاني من المدونة الخاصة بالمعايير الميكروبيولوجية، أبلغ ممثل منظمة الأغذية والزراعة للجنة بأن هناك مشاورة خبراء بشأن المخاطر المرتبطة بـ *E. Sakazakii* في تركيبة الأغذية اللاحقة المجففة سوف تعقد في شهر يوليو/تموز 2008 وأن نتائجها ستعرض على لجنة نظافة الأغذية في دورتها التالية.

56 - وأحيطت اللجنة علماً بتعليقات رئيس لجنة نظافة الأغذية وإشارته إلى المخاطر المحتملة من المثليين الواردين في مشروع الخطوط التوجيهية المقترحة لتنفيذ إجراءات الرقابة على سلامة الأغذية، والاقتراح الخاص بوقف العمل في حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء داخل الهيئة. ومع ذلك، فقد لاحظت اللجنة عدم وجود اعتراض في التعليقات التي تلقتها حتى الآن في الخطوة 8، ووافقت على أن وقف العمل ليس بالمسألة التي تخص الاستعراض التقييمي في هذه المرحلة.

فريق المهام الحكومي الدولي المخصص للأغذية المستمدة من التكنولوجيا الحيوية

57 - أحيطت اللجنة علماً بأن الخطوط التوجيهية المقترحة لإجراء تقييمات لسلامة الأغذية المستمدة من الحيوانات ذات الدنا المؤتلف تقوم على المشورة العلمية التي وفرتها مشاورة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بسلامة الأغذية المستمدة من الحيوانات ذات الدنا المؤتلف (2007). وأوصت اللجنة باعتماد ثلاثة نصوص اقترحها فريق المهام.

58 - وأبلغ ممثل منظمة الأغذية والزراعة للجنة بأن المنظمة أصبح لديها – بالتعاون مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي – قاعدة بيانات للمتابعة البيولوجية، وهي قاعدة

بيانات قابلة للتشغيل لاقتسام المعلومات الواردة في تقييمات سلامة الأغذية لنباتات ذات الدنا المؤتلف التي تجري طبقاً للخطوط التوجيهية لإجراء تقييمات لسلامة الأغذية المستمدة من نباتات ذات الدنا المؤتلف، والتي يمكن الحصول عليها من البوابة الدولية لسلامة الأغذية الحيوانية وصحة النباتات www.ipfsaph.org.

(ب) التعديلات في مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة¹²

59 - أضيفت مسألة التعديلات في مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة كبنود جديد قائم في جدول أعمال الهيئة بما يسمح للأمانة بمعالجة التضارب الذي اكتشف في إطار نشر نصوص الدستور المعدلة أو عند إعادة النظر بصورة روتينية في النصوص التي وضعتها الأجهزة الفرعية والتي ألغيت أو تأجل النظر فيها. ويرجع هذا التضارب في جزء منه إلى القرارات التي اتخذتها الهيئة والتي أثرت أفقياً على عدد من نصوص الدستور الغذائي الحالية والتي لم تنفذ حتى الآن بصورة موحدة. واحتوت وثيقة العمل على تعديلاتٍ تحريرية أجريت بالفعل في بعض الحالات بمعرفة الأمانة، بما يتسق مع قراراتٍ أو تعديلاتٍ تتعلق بطريقة العرض، وأبلغت إلى اللجنة على أنها مجرد تعديلاتٍ مقترحة (أو إجراءاتٍ أخرى ينبغي اتخاذها) لمعالجة التضارب الذي يحتاج إلى توجيهاتٍ واضحة من اللجنة.

60 وأحيطت اللجنة التنفيذية علماً بجميع الإجراءات التي حملت عبارة "العلم" في الوثيقة، وأعربت عن تأييدها لها، كما وافقت على جميع التوصيات التي تحمل عبارة "لاتخاذ قرار/للإحالة"، باستثناء البنود التالية حيث أصدرت بشأنها توصياتٍ خاصة.

الجزء الأول، 2-1-3 المواصفات 169 و212 و18 ألف من الدستور الغذائي

61 - لاحظت اللجنة أن بعض المواصفات السلعية في الدستور الغذائي تحمل عبارة: "يحتوي الملحق بهذه المواصفة على أحكام لا يقصد بها التطبيق بالمعنى الوارد في أحكام القبول من القسم 4-أ(1)(ب) من المبادئ العامة للدستور الغذائي" (أي المواصفة 169 من الدستور الغذائي). وحيث أن إجراءات القبول قد ألغيت بمعرفة الدورة التاسعة والعشرين للهيئة، فقد اقترحت الأمانة أن يحل النص التالي محل النص السابق: "المقصود بالمرفق بهذه المواصفة التطبيق الطوعي من جانب الشركاء التجاريين وليس التطبيق بمعرفة الحكومات" (أي المواصفة 211 من الدستور الغذائي).

62 - وأوضحت الأمانة أن اللجان التي وضعت هذه المواصفات قد احتفظت بأحكام معينة بشأن الجودة في ملحق منفصل، حيث تعتبر هذه الأحكام معلوماتٍ لها قيمتها بالنسبة للشركاء التجاريين، ولكنها غير ضرورية للحكومات.

63 - وتساءل بعض الأعضاء عن مغزى التمييز بين مختلف التطبيقات للأجزاء المختلفة من مواصفات الدستور الغذائي، حيث أنه من غير المحتمل أن تميز منظمة التجارة العالمية بين هذه الأجزاء المختلفة من معايير الدستور الغذائي. وأعرب الأعضاء عن شعورهم بأنه ينبغي الحصول على مشورة لجنة المبادئ العامة قبل اتخاذ أي قرار بشأن هذه المسألة.

64 - ووافقت اللجنة التنفيذية على التوصية بأن تضع أمانة الدستور الغذائي قائمة بجميع المواصفات التي تحتوي على النص المذكور أعلاه أو أي نص مشابه، وأن ترفع هذه القائمة إلى الدورة الخامسة والعشرين للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة للحصول على مشورتها بشأن هذه المسألة بطريقة واحدة.

الجزء الأول، 4-5-1 تعديل الحاشية رقم 6 من الوثيقة CAC/RCP 54-2004

65 - أوصت اللجنة التنفيذية بحذف الحاشية رقم 6 بدلاً من تعديلها، حيث لاحظت أن التعريف الوارد في دليل الإجراءات يطبق على جميع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة، ما لم يذكر غير ذلك.

الجزء الثاني

66 - استذكرت اللجنة التنفيذية أنها كانت قد أوصت بإدراج اسم جنس جديد هو "Cronobacter" في مشروع مدونة السلوك المقترحة لنظافة الأغذية المسحوقة للأطفال والأطفال الرضع ضمن البند 3 (أ) من جدول الأعمال (أنظر الفقرة x x).

الجزء الثالث

67 - كان من رأي العديد من الأعضاء أنه في الوقت الذي تحتاج فيه المواصفات الواردة في هذا الجزء إلى تعديل، فإنها مازالت مفيدة. وقد أوصت اللجنة التنفيذية بإرسال خطاب دوري يدعو الحكومات إلى التعليق على فائدة وجدوى هذه النصوص قبل اتخاذ أي قرار جديد بشأنها.

الجزء الرابع

68 - بناء على اقتراح الأمانة، لم تناقش اللجنة التنفيذية الجزء الرابع من وثيقة العمل. وستقوم الأمانة بإعداد اقتراح أكثر شمولاً لمناقشته في الدورة الثانية والثلاثين للهيئة.

(ج) اقتراحات وضع مواصفات جديدة والنصوص ذات الصلة واقتراحات وقف العمل¹³

69 - نظرت اللجنة، ضمن إطار الاستعراض التقييمي، في اقتراحات الأعمال الجديدة، بما في ذلك وثائق المشروعات المقدمة من الأجهزة الفرعية. وتوجز الفقرات التالية ما دار من نقاش وما أثير من تعليقات وما طرح من توصيات بشأن بنود معينة. وأما بخصوص جميع البنود الأخرى الواردة في الجدول 1 من الوثيقة ALINORM 08/31/9 والجدول 1 من الوثيقة ALINORM 08/31/9/Add.1، فقد وافقت اللجنة التنفيذية على توصية الهيئة باعتمادها كأعمال جديدة.

اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية

التوصيات، التوجيهات لإدارة المخاطر المتعلقة بالعقاقير البيطرية التي لم توصي لها اللجنة المشتركة المعنية بالمواد المضافة للأغذية بمتحصلات يومية مقبولة ومستويات مخلفات قصوى نتيجة للشواغل المحددة المتعلقة بالصحة البشرية (وثيقة المشروع 1)

70 - أعرب أحد الأعضاء عن قلقه إزاء عدم وضوح الشكل المحتمل لإحدى النتائج النهائية للعمل الجديد وكذلك الطريقة التي يمكن بها للحكومات استعمال تلك النتيجة، ولذلك فقد اقترح مواصلة إجراء نقاش في اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية قبيل اعتماد هذا العمل الجديد. وأيد عضو آخر ذلك الرأي.

71 - ولاحظ عضو آخر أن وثيقة المشروع توضح احتياجات ونتائج العمل الجديد المقترح، وأكد أهميتها والحاجة الملحة إليها، واقترح أن تبدأ اللجنة في وضع توصيات لإدارة المخاطر في أقرب وقت ممكن لصالح البلدان الأعضاء في سياق معالجة المواد التي لم يوص لها بمتحصلات يومية مقبولة ومستويات مخلفات قصوى مرتبطة بالشواغل المحددة المتعلقة بالصحة البشرية.

72 - وشدد ممثل المنظمة الذي تحدث بالنيابة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، على أهمية اتخاذ تدابير لإدارة مخاطر المواد التي لم تتمكن اللجنة المشتركة المعنية بالمواد المضافة للأغذية من تحديد متحصلاتها اليومية المقبولة ومستوياتها القصوى من المخلفات نتيجة الشواغل المحددة المتعلقة بالصحة البشرية، وحث هيئة الدستور الغذائي على البدء في العمل الجديد، مع مراعاة المشورة المحددة المقدمة من اللجنة المشتركة المعنية بالمواد المضافة للأغذية، والمناقشات التي دارت من قبل في اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية، والتوصيات المحددة التي طرحتها حلقة العمل الفنية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية التي عقدت في بانكوك في عام 2004 بشأن مخلفات العقاقير البيطرية التي لها متحصلات يومية مقبولة/مستويات مخلفات قصوى.

73 - ووافقت اللجنة إثر بعض المناقشات على التوصية باعتماد هيئة الدستور الغذائي لاقتراح العمل الجديد.

فريق المهام الحكومي الدولي المخصص التابع لهيئة الدستور الغذائي المعني بمقاومة مضادات الميكروبات

وضع توجيه لتقييم المخاطر يستند إلى أسس علمية بشأن الكائنات الدقيقة المقاومة لمضادات الميكروبات التي تحملها الأغذية (وثيقة المشروع 2)

وضع توجيه بشأن إدارة المخاطر لاحتواء الكائنات الدقيقة المقاومة لمضادات الميكروبات التي تحملها الأغذية (وثيقة المشروع 3)

وضع توجيه بشأن إعداد ملامح مخاطر للكائنات الدقيقة التي تحملها الأغذية والمقاومة لمضادات الميكروبات بغرض وضع أولويات تقييم وإدارة المخاطر (وثيقة المشروع 4)

74 - أعرب أحد الأعضاء عن قلقه إزاء الأثر المحتمل على المدة الزمنية لفريق المهام عند وضع النصوص الثلاثة الجديدة المتعلقة بإحدى النقاط المبينة في القسم 4 من وثيقة المشروع رقم 2

ووثيقة المشروع رقم 4، مشيراً إلى أن النتيجة التي سيسفر عنها العمل الجديد ستوفر مزيداً من التوجيه لاجتماعات الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن تقييم المخاطر الميكروبيولوجية، وطلب رأي المنظمة ومنظمة الصحة العالمية فيما إذا كان من المحتمل أن يتسبب ذلك في تأخير إنجاز ذلك العمل. وتساءل عضو آخر عن مدى واقعية الإطار الزمني المحدد لبنود تلك الأعمال الثلاثة الجديدة.

75 - وأعرب ممثل المنظمة الذي تحدث بالنيابة عن المنظمة ومنظمة الصحة العالمية عن اعتقاده بأن الارتباط باجتماعات الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن تقييم المخاطر الميكروبيولوجية ليس المقصود منه إبطاء وتيرة العمل، وأشار إلى ضرورة أن يتمكن فريق المهام من إنجاز عمله في حدود الإطار الزمني المقترح، على أن تراعى تماماً المشورة المقدمة من حلقات عمل الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان. كما أشار العضو إلى أن إحدى النتائج المحتملة التي يمكن أن يحققها الفريق تتمثل في وضع قائمة بالمواد ذات الأهمية الحرجة لصحة الإنسان والتي يتعين تقييد استعمالها في الحيوانات.

76 - وأشار أحد الأعضاء إلى أنّ العمل الجديد المقترح في مجال إدارة المخاطر (وثيقة المشروع 3) يشير إلى إمكانية إلغاء النصوص الجديدة واعتبر أنه ينبغي النظر في إمكانية الإلغاء هذه بعد أن يستكمل فريق المهام عمله.

77 - وأشار عضو آخر إلى أن المسودات الأولية التي وضعتها جماعات العمل التي أنشأها فريق المهام لا تركز على العديد من القضايا الرئيسية، وحث على تحسين هيكل مسودات النصوص وتركيزها خلال الدورة المقبلة لفريق المهام.

78 - وافقت اللجنة على أن توصي بأن تعتمد هيئة الدستور الغذائي مقترحات العمل الجديدة هذه.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية

وضع ملحقات تتعلق بسلع محددة يرفق بمدونة ممارسات النظافة للفاكهة والخضر الطازجة (CAC/RCP 53-2003) (وثيقة المشروع 5)

79 - طلب أحد الأعضاء إيضاحاً بشأن كيفية ترتيب أولويات المنتجات الأخرى غير الخضر الورقية حسب ما هو وارد في وثيقة المشروع.

80 - وذكر أحد الأعضاء بأن اللجنة المعنية بنظافة الأغذية كانت قد وافقت في دورتها الأخيرة، مع المراعاة الكاملة لمدى توفر البيانات، على وثيقة المشروع الحالية التي تتناول الخضر الورقية وبعض المنتجات الطازجة الأخرى.

81 - وأوضح ممثل المنظمة الذي تحدث بالنيابة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن أولويات المنتجات تحدد على أساس آثارها على الصحة والتجارة والعوامل الأخرى

ذات الصلة، بما في ذلك المسائل البيئية، وأنه تقرر أخيراً البدء في بالخضر الورقية التي تشمل الأعشاب الخضراء.

82 - ولاحظ ممثل المنظمة أن النتائج التي أسفرت عنها مشاوره للخبراء في مايو/أيار 2008 ستعرض على اللجنة المعنية بنظافة الأغذية في دورتها المقبلة.

83 - ووافقت اللجنة على التوصية باعتماد هيئة الدستور الغذائي لاقتراح العمل الجديد.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بطرق التحليل وأخذ العينات

خطوط توجيهية بشأن المعايير الخاصة بطرق اكتشاف وتحديد الأغذية المستمدة من التكنولوجيا الحيوية
(وثيقة المشروع 10)

84 - لم يؤيد بعض الأعضاء العمل الجديد، وأشاروا إلى أن أياً من أحكام في الدستور الغذائي بشأن الأغذية المستمدة من التكنولوجيا الحيوية لا يشترط وضع طرق للتحليل وأن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي تعكف حالياً على وضع طرق محددة في هذا المضمار. وأشار هؤلاء الأعضاء إلى أنه على الرغم من مناقشة هذه المسألة في اللجنة المعنية بطرق التحليل وأخذ العينات فقد تم طرح اقتراح بتقديم وثيقة العمل المتعلقة بالمعايير إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لمواصلة تطويرها كمطبوع مشترك بين المنظمين بدلاً من أن تكون وثيقة لهيئة الدستور الغذائي.

85 - وأيد العديد من الأعضاء الآخرين العمل الجديد بشأن المعايير للأسباب التالية: أنه يكمل عمل فريق المهام المعني الأغذية المستمدة من التكنولوجيا الحيوية، وبخاصة التوجيهات الجديدة المتعلقة بانخفاض وجود النباتات ذات الدنا المؤتلف؛ وأن الأغذية المستمدة من التكنولوجيا الحيوية تمثل أولوية عليا في الدستور الغذائي؛ ويمثل اكتشاف وتحديد الأغذية المحورة جينياً على المستوى القطري أهمية أساسية لحماية المستهلك وتزويده بالمعلومات.

86 - وشدد عدد من الأعضاء على أهمية هذا العمل لتوفير التوجيه للبلدان النامية التي تعاني صعوبات في وضع إطار تنظيمي ونظام لمراقبة الأغذية المستمدة من التكنولوجيا الحيوية، وهو ما يمكن أيضاً أن يسفر عن مشاكل في التجارة. ولذلك فإن توصيات الدستور الغذائي ستسهل بناء القدرات في هذا المجال.

87 - وأشار الرئيس إلى أن الغرض من الوثيقة ليس استحداث طرق، بل توفير خطوط توجيهية لمساعدة البلدان على وضع تلك الطرق، حسب الاقتضاء، وأن الخطوط التوجيهية المقترحة ستتلافى الازدواجية مع عمل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي.

88 - وأعرب ممثل منظمة الصحة العالمية عن اعتقاده بأنه على الرغم من أن وثيقة المشروع لا تقترح التماس مشورة علمية، فمن المرجح أن يكون ذلك ضرورياً عند وضع تفاصيل العملية، نظراً إلى ضرورة معرفة ما هي العناصر الجينية المدخلة من أجل اكتشاف الكائنات الحية ذات

الحمض الخلوي الصبغى المؤلف. ومن شأن التوصية باعتماد طريقة واحدة فقط ألا يُبرز المعارف العلمية وقد يستلزم الأمر الحصول على أحدث المشورة العلمية المتاحة في هذا المجال.

89 - وفي سياق الاعتراف بأهمية هذا العمل والحاجة في نهاية المطاف إلى المشورة العملية، أشار أحد الأعضاء إلى الحاجة إلى مزيد من الإيضاحات بشأن محتوى الخطوط التوجيهية. وذكر عضو آخر بأن قد تم النظر في إعداد هذه الوثيقة في عدة دورات في اللجنة المعنية بطرق التحليل وأخذ العينات وأن المحتوى الفني لمشروع الخطوط التوجيهية المقترحة قد انبثق عن أعمال موسعة استنادا إلى الخبرة المتاحة على الصعيد القطري في البلدان المعنية، ولاحظ أن المشورة العملية يمكن أن تكون مطلوبة عند تطوير الوثيقة في المستقبل.

90 - ووافقت اللجنة على توصية الهيئة باعتماد العمل الجديد بشأن مشروع الخطوط التوجيهية المقترحة.

اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية

المستويات القصوى للأفلاتوكسين في الجوز البرازيلي (وثيقة المشروع 12)

91 - أعرب أحد الأعضاء عن اعتقاده بأنه من السابق لأوانه إجراء عمل جديد بشأن المستويات القصوى للأفلاتوكسين في الجوز البرازيلي حيث إن الدراسة الجارية في البرازيل بخصوص نسبة الأفلاتوكسين في الجوز غير المقشور/المقشور قد لا تكون جاهزة في الموعد المحدد الذي يتيح للجنة المعنية بالملوثات في الأغذية الانتهاء من تحديد المستويات القصوى المقترحة حسب ما هو مقرر في وثيقة المشروع.

92 - وقام ممثل المنظمة بإبلاغ اللجنة بأن لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية قد قيمت أثر العديد من المستويات القصوى للأفلاتوكسين في الجوز، بما في ذلك البيانات المقدمة من البرازيل.

مدونة ممارسات الوقاية من الأكراتوكسين ألف والحد منه في البن (وثيقة المشروع 13)

93 - أشار ممثل المنظمة إلى أن مشروعاً عالمياً تم الانتهاء منه مؤخراً بالاشتراك بين منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة الدولية للبن (تحسين جودة البن من خلال منع تكون العفن) قد تصدى لشواغل البلدان المنتجة للبن فيما يتعلق ببناء قدراتها على الحد من التلوث بالأكراتوكسين ألف، وأن التوصية بشأن ذلك يمكن أن توفر توجيهاً فنياً مفيداً لوضع مدون ممارسات.

94 - ووافقت اللجنة التنفيذية على توصية الهيئة باعتماد العمل الجديد في هذين البندين.

اللجنة المعنية بمخلفات مبيدات الآفات

95 - أيد أحد الأعضاء بقوة العمل في تنقيح مبادئ تحليل المخاطر الذي تستخدمه لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات مبيدات الآفات بالنظر إلى أهميتها، وأعرب عن رأي مفاده أن إلغاء الحد الأقصى لمستوى المخلفات ينبغي ألا يستند إلا إلى أدلة علمية بشأن الآثار السلبية على صحة الإنسان.

96 - وأيد عضو آخر العمل على تنقيح الخطوط التوجيهية لتقييم عدم التيقن من النتائج (وثيقة المشروع رقم 14) لتوفير توجيه في مجال تحليل مبيدات الآفات المحفوف بالتعقيدات. ولوحظ كذلك أن الخطوط التوجيهية تتناول تحديدا قياس عدم التيقن في تحليل المبيدات، في حين أن الخطوط التوجيهية بشأن قياس عدم اليقين (وثيقة المشروع رقم 11) التي من المقترح أن تنقحها لجنة الدستور الغذائي المعنية بأساليب التحليل والمعاينة تتسم بطابع عام و تنطبق على جميع تحليلات الأغذية، وأن اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات التابعة للدستور الغذائي ولجنة الدستور الغذائي المعنية بأساليب التحليل والمعاينة قامتا بتنسيق عملهما من أجل كفالة اتساق نهج قياس عدم التيقن.

97 - وأوصت اللجنة التنفيذية باعتماد كلا البندين كعمل جديد.

اللجنة المعنية بالفاكهة والخضر الطازجة

مواصفات الدوريان (وثيقة المشروع رقم 18)

98 - أعرب بعض الأعضاء عن اعتقادهم بعدم كفاية المبررات التي يستند إليها العمل الجديد بشأن الدوريان على ضوء النمط الحالي للتجارة الدولية، وأشاروا إلى أنه قد يفضل وضع مواصفات إقليمية في إطار لجنة التنسيق للدستور الغذائي في آسيا. كما أشار الأعضاء إلى أن الحجم الكبير للتجارة الدولية لا يعد في حد ذاته مبررا لوضع مواصفات عالمية حيث ينبغي التأكد كذلك من وجود حواجز محتملة أمام التجارة.

99 - وأشار بعض الأعضاء إلى أنه على الرغم من أن معظم الدوريان يتم إنتاجه في آسيا فإنه يصدر إلى العديد من الأقاليم الأخرى وأن التجارة فيه تزداد تدريجيا، وهو ما تكشف عنه إحصائيات الواردات والصادرات المقدمة إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهة والخضر الطازجة، ولذلك ينبغي وضع تصور لتحديد مواصفات عالمية لهذا المنتج. وأبلغ الأعضاء اللجنة بوجود مشاكل في التجارة ترجع في معظمها إلى اشتراطات النضج.

100 - وأوصت اللجنة بأن تحيل الهيئة العمل الجديد المقترح بشأن الدوريان إلى اللجنة المعنية بالفاكهة والخضر الطازجة، على أن تطلب منها إعادة النظر في مبررات العمل الجديد بما يتماشى مع معايير أولويات العمل المنطقية على السلع، وبخاصة فيما يتعلق بالحواجز المحتملة أمام التجارة. وأوصت اللجنة كذلك بأن تحيل الهيئة هذه المسألة إلى لجنة التنسيق للدستور الغذائي في آسيا التماسا لمشورتها، وبخاصة لبحث مدى ملاءمة تحديد مواصفات إقليمية.

مواصفات الفلفل الأحمر (وثيقة المشروع رقم 19)

101 - لاحظت اللجنة تعليقات بعض الأعضاء بشأن أهمية هذا المنتج في التجارة الدولية والحاجة إلى عدم الخلط بينه وبين الفلفل الحلو. وأوصت اللجنة بأن تعتمد الهيئة هذه المسألة كعمل جديد. وأشار أيضا إلى أن منظمة أخرى سبق أن وضعت بعض البارامترات لحدّة الفلفل الأحمر أو درجة الحرّ فيه.

اللجنة المعنية بالمياه المعدنية الطبيعية

تعديل مواصفات المياه المعدنية الطبيعية (وثيقة المشروع 22)

102 - أشارت اللجنة التنفيذية إلى أن اللجنة المعنية بالمياه المعدنية الطبيعية قد قامت أثناء نظرها في تنقيح القسم المتعلق بالمواد المرتبطة بالصحة في المواصفات المشار إليها أعلاه ببحث الحاجة إلى مواصلة العمل للانتهاء من القسم المتعلق بطرق التحليل وتنقيح القسم المتعلق بنظافة الأغذية. على أن اللجنة المعنية بالمياه المعدنية الطبيعية لم تتوصل إلى نتيجة بالنظر إلى أن تلك المسائل تخرج عن نطاق ولايتها المباشرة الموكولة إليها من الهيئة. وقامت كينيا بعد ذلك بإعداد وثيقة المشروع الجاري بحثها لاقتراح عمل جديد في تنقيح القسمين المتعلقين بالطرق والنظافة.

103 - وبحثت اللجنة النهج التي يمكن اتباعها لمواصلة تحديث المواصفات: المبادرة بإجراء الأعمال عن طريق المراسلة في اللجنة المعنية بالمياه المعدنية الطبيعية التي قد تدعو إلى الاجتماع في مرحلة لاحقة عند الاقتضاء؛ وطلب مقترحات في خطاب دوري أو إرسال الأقسام المعنية إلى اللجان المعنية بالمواضيع العامة. وذكرت الأمانة بأن لجان المواضيع العامة يمكن أن تسدي المشورة بشأن وضع أحكام في مواصفات الدستور الغذائي في مجال اختصاصها حتى وإن لم تقدم تلك الأقسام للتصديق عليها بهذه الصفة.

104 - وأشار بعض الأعضاء إلى أنه يمكن القيام عن طريق المراسلة بوضع قسم بشأن طرق التحليل ويقدم بعد ذلك إلى اللجنة المعنية بطرق التحليل وأخذ العينات للتصديق عليه. على أنه سيتعذر تنقيح القيم المتعلقة بالنظافة عن طريق المراسلة لأن ذلك يتطلب مناقشات مفصلة.

105 - كما بحثت اللجنة كيفية كفاءة الاتساق في الأحكام المتعلقة بالمعايير الميكروبيولوجية في مواصفات المياه المعدنية الطبيعية ومدونة الممارسات الصحية لجمع وتجهيز وتسويق المياه المعدنية الطبيعية، والحاجة إلى تنقيح المدونة. ولوحظ أن اللجنة المعنية بنظافة الأغذية لم تكن لديها النية في تنقيح تلك المدونة في المستقبل القريب بالنظر إلى جدول عملها الحالي، ولكن الهيئة يمكنها النظر فيما إن كان ينبغي معالجة ذلك باعتباره مسألة ذات أولوية.

106 - وعلى إثر بعض النقاش، وافقت اللجنة على التوصية بأن تحيل الهيئة مسألة طرق التحليل المثارة في وثيقة المشروع إلى اللجان المعنية بالملوثات في الأغذية ومخلفات المبيدات وطرق التحليل وأخذ العينات لاستعراضها كل في مجال اختصاصها. وقررت اللجنة في الوقت ذاته أن تطلب من اللجنة المعنية بنظافة الأغذية تحديد ما إن كان من الممكن إيلاء أولوية عليا لعملية تنقيح مدونة الممارسات الصحية التي تعتبر شرطا مسبقا لتنقيح القسم المتعلق بالنظافة في المواصفات.

نواح عامة

107 - أحاطت اللجنة علماً بأن تقييم اقتراحات العمل الجديد والموافقة عليها هي إحدى وظائفها الرئيسية وبأنه يتعين على اللجنة التنفيذية أن تتبع نهجاً متجانساً ومتسقاً لإجراء الاستعراض التقييمي للأعمال الجديدة المقترحة، خاصة بالنسبة إلى السلع الأساسية، ولذلك، فإنه من الأهمية بمكان تطبيق الخطوط التوجيهية بشأن تطبيق معايير أولويات العمل المنطبقة على السلع (المرفق الثاني بالوثيقة ALINORM 08/31/3). وأشارت اللجنة أيضاً إلى الرأي الذي أبداه أحد الأعضاء

وقد اعتبر فيه أنّ الدورة الحالية لم تفِ بعد بالكامل بهذا الهدف المنشود وأنه يتعيّن في المستقبل أن تتضمن وثائق المشاريع براهين جليّة تبرر القيام بأعمال جديدة.

المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية (البند 4 من جدول الأعمال)

(أ) ميزانية ومصروفات الدستور الغذائي في الفترة 2006-2007 وميزانية الدستور الغذائي في الفترة 2008-2009 (البند 4 (أ))¹⁴

ميزانية ومصروفات الدستور الغذائي في الفترة 2006-2007

108 - قدمت الأمانة شرحاً موجزاً لمصروفات الدستور الغذائي في الفترة المالية 2006-2007، كما جاء في الجزء ألف من الوثيقة ALINORM 08/31/9A والجدول 1. وقد تجاوزت المصروفات الكلية (7 378 000 دولار أمريكي) التقديرات الأصلية، لسبب رئيسي هو تراجع قيمة الدولار الأمريكي مقابل اليورو وارتفاع التكاليف. وتم تغطية الفرق من زيادة مساهمة منظمة الأغذية والزراعة. وكانت المصروفات غير المتعلقة بالموظفين (3 833 000 دولار أمريكي) في الفترة المالية 2006-2007، أقل مما كانت عليه في الفترة المالية 2004-2005 (3 974 000 دولار أمريكي) رغم ارتفاع التكاليف، وذلك بفضل إجراءات توفير التكاليف التي نفذت في عام 2004، مثل وقف طباعة وتوزيع وثائق عمل الدستور الغذائي في شكلها الورقي، والأخذ بالنشر الإلكتروني للدستور الغذائي على أقراص مضغوطة بذاكرة قراءة فقط CD-ROM، بدلاً من نشرها في أشكال ورقية.

109 - واسترعى انتباه اللجنة إلى الوثيقة CAC/31 INF/9، التي احتوت على مصروفات الدستور الغذائي أثناء نفس الفترة المالية بحسب نتائج الفترة المالية كما حددتها منظمة الأغذية والزراعة. وبالإضافة إلى تكاليف الموظفين، فإن تنظيم دورات الهيئة ولجنتها التنفيذية، ونشر المواصفات المعتمدة والنصوص ذات الصلة، حظيت كلها بمقادير كبيرة نسبياً من المصروفات.

110 - ولاحظت اللجنة أن الإيضاح الذي قدمته الأمانة بشأن التكاليف الواردة تحت عنوان موارد بشرية أخرى وتحميل التكاليف. فقد أشارت الأمانة إلى إبقائها على ترجمة وثائق الدستور الغذائي إلى جميع اللغات العاملة، حفاظاً على الشفافية. كما لاحظت اللجنة أن منظمة الأغذية والزراعة بدأت تترجم وثائق الدستور خارجياً مع ضمان جودة الترجمة، وأن هناك مساح تبذل لزيادة كفاءة الخدمات التي تقدم إلى الاجتماعات، بما في ذلك الترجمة التحريرية والفورية.

111 - وأحييت اللجنة التنفيذية علماءً بميزانية ومصروفات الدستور الغذائي في الفترة 2006-2007 كما جاءت في الوثائق.

ميزانية الدستور الغذائي في الفترة 2008-2009

112 - قدمت الأمانة - وهي تشير إلى الجزء باء من الوثيقة ALINORM 08/31/9A والجدول 2، عرضاً حديثاً للوضع المالي في الفترة المالية الحالية. وبلغت التكاليف التقديرية الإجمالية المعدلة 8 420 000 دولار أمريكي، سيتم تقاسمها بين منظمة الأغذية والزراعة (85.5 في المائة) ومنظمة الصحة العالمية (14.5 في المائة).

¹⁴ الوثيقتان ALINORM 08/31/9A؛ ALINORM 08/31/9A-Corr. (التصويب في الجدول 1)؛ CAC/31 INF/9 (Codex) Report of FAO/WHO Budgets for Codex-) الوثيقة CAC/31 INF 3 (Expenditure in 2006-2007 by Biennial Output (related Activities 2006/7 and 2008/9: FAO/WHO Scientific Support to Codex

113 - ولاحظت اللجنة تأثيرات الميزانية النهائية على أنشطة الهيئة (الفقرة 12 من الوثيقة): فاللغة الروسية لن تضاف كإحدى لغات الهيئة، رغم توصية الدورة الثلاثين للهيئة، بسبب نقص الأموال. واستجابة لطلب لجنة التنسيق للدستور الغذائي في أفريقيا، يمكن إضافة البرتغالية كلغة من لغات الترجمة الفورية في لجنة التنسيق للدستور الغذائي في أفريقيا على أساس استثنائي، باستخدام وفورات الكفاءة من مجالات أخرى في برنامج الدستور الغذائي. وسوف تجتمع اللجنة التنفيذية ثلاث مرات أثناء الفترة المالية، كما حدث في الفترة المالية 2006-2007، بدلاً من أربع مرات.

114 - وأعرب عدد من الأعضاء عن قلقهم الشديد من أن المهمة الإستراتيجية ومهمة الإدارة التي تمارسها اللجنة التنفيذية تتأثر سلباً بتقليل عدد دوراتها. وأشارت الأمانة إلى أن الدورة الواحدة للجنة التنفيذية تتكلف نحو 200 000 دولار أمريكي، ولن يتسنى ترتيب دورة رابعة ما لم تحدث زيادة في مساهمات المنظمين الراعيتين لسد العجز في التمويل، بما في ذلك الموارد الإضافية من الموظفين لخدمة اجتماعات الهيئة واللجنة التنفيذية. ولاحظت اللجنة أنه تم بالفعل تنفيذ عدد من إجراءات توفير التكاليف خلال الفترتين الماليتين الماضيتين، وبالتالي فإن هامش أي وفورات جديدة في التكاليف أصبح صغيراً للغاية.

115 - وأعرب أحد الأعضاء عن دهشته لبقاء مساهمة منظمة الصحة العالمية ثابتة قيمتها بالدولار الأمريكي في الفترة المالية 2004-2005، الأمر الذي أدى إلى تناقص هذه المساهمة بقيمتها الحقيقية، بينما زادت مساهمة منظمة الأغذية والزراعة لتعويض ارتفاع التكاليف وتغير سعر الصرف بين الدولار الأمريكي واليورو. ورد ممثل منظمة الصحة العالمية بأن عملية إعداد ميزانية منظمته ليس بها سياسة لتوفير مثل هذا التعويض بصورة تلقائية، وأنه ليس من سلطة أمانة منظمة الصحة العالمية وإنما الدول الأعضاء في المنظمة أن تحدد مستوى الميزانية لمساهمة المنظمة في الدستور الغذائي وفي برنامج سلامة الأغذية بشكل عام، والذي استمدت منه مساهمة الدستور الغذائي. وذكر ممثل المنظمة للجنة بضرورة ترتيب أنشطة الدستور الغذائي بحسب الأولوية وأنه بالإمكان عقد اجتماع رابع للجنة التنفيذية في حال جرى تخفيض التكاليف الأخرى.

116 - وختاماً، أحييت اللجنة التنفيذية علماً بحالة تمويل برنامج الدستور الغذائي في الفترة 2008-2009، وتأثيراتها على أعمال الدستور الغذائي. ووافقت اللجنة التنفيذية على توصية الهيئة بأن تقدر في دورتها الثانية والثلاثين مدى فائدة إدراج اللغة البرتغالية في الترجمة الفورية في اجتماعات لجنة التنسيق للدستور الغذائي في أفريقيا. كما وافقت اللجنة التنفيذية على ضرورة أن تشجع الهيئة جميع أعضاء الدستور الغذائي على الاستفادة إلى أقصى حد من الوسائل الإلكترونية في الاتصالات. وأخيراً، دعت اللجنة التنفيذية كلاً من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية إلى إعطاء أولوية متقدمة للدستور الغذائي عند وضع ميزانيتينهما، بما في ذلك تخصيص أموال لعام 2009 ولميزانية الفترة المالية 2010-2011.

ميزانيتي لمنظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية للأنشطة المتعلقة بالدستور الغذائي

117 - قام ممثل منظمة الأغذية والزراعة، وهو يتحدث نيابة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، مشيراً إلى الوثيقة CAC/31 INF/3، بإبلاغ اللجنة بمصروفات المنظمين في الفترة 2006-2007 وميزانيتي الفترة 2008-2009 لتقديم المشورة العلمية إلى الدستور الغذائي والدول الأعضاء.

118 - وأوضح الممثل أن منظمة الأغذية والزراعة سعت إلى تدبير أكبر قدر ممكن من الموارد من ميزانيتها العادية، وأنه كانت هناك موارد إضافية من خارج الميزانية في السنوات الأخيرة قدمتها استراليا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية، من أجل تيسير تقديم المشورة العلمية في الوقت المناسب.

119 - ولوحظ أن الأشكال الموجودة في الجدول 1 من الوثيقة INF/3، لا تتضمن تكاليف الموارد البشرية في المنظمين الراعيتين. ومن الممكن إدراج هذه المعلومة في تقرير إلى الدورة التالية للجنة إذا استدعى الأمر. وتتوافر معلومات أكثر استفاضة بشأن الأنشطة الفردية في مجال المشورة العلمية التي تشارك في تقديمها منظمة الأغذية ومنظمة الصحة العالمية في الوثيقة ALINORM 08/31/9G، التي تحتوي على نشاط بشأن تكنولوجيا النانو الذي لم يطلبه الدستور الغذائي وإنما طلبته الدول الأعضاء مباشرة من أجل تقدير الأثر المحتمل على سلامة الأغذية المرتبط باستخدام هذه التكنولوجيا.

120 - واعترافاً بأهمية دور اللجنة التنفيذية في استعراض أولويات العمل في الدستور الغذائي، أكد ممثلاً منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن الأمر بحاجة إلى قرار واضح بشأن الأولويات من جانب اللجنة، حتى يتمكن من تخطيط العمل في مجال المشورة العلمية بصورة أفضل، تيسيراً لوضع مواصفات الدستور الغذائي.

121 - وشجع ممثل منظمة الصحة العالمية الدول الأعضاء على طرح موقفها في جمعية الصحة العالمية إذا ما أرادت أن تحت منظمة الصحة العالمية على زيادة الموارد التي تخصصها للأنشطة المتعلقة بالدستور الغذائي مع الإشارة الواضحة للمجالات ذات الأولوية.

122 - وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي تبذلها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في تقديم المشورة العلمية للدستور الغذائي، ووافقت على توصية الهيئة بأن تحت منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على الإبقاء على تخصيص الموارد لبرامج تقديم المشورة العلمية للدستور الغذائي، أو زيادتها عند الطلب.

(ب) انعكاسات التعديلات في المادة 9 من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي (البند 4(ب) من جدول الأعمال)

123 - استذكرت اللجنة التنفيذية أنها ناقشت في دورتها الستين¹⁵ وثيقة بشأن آليات التمويل البديلة لبرنامج الدستور الغذائي. وأبلغت اللجنة بأن الوثيقة CX/EXEC 08/61/5 لم تصدر بعد، نظراً لأن المشاورات مازالت جارية بين المكاتب القانونية في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة

¹⁵ الفقرات 43-51 من الوثيقة ALINORM 08/31/3

العالمية. وكان من بين المقترحات الأصلية إلغاء الإشارة إلى "الميزانيات العادية" في الجملة الثانية من المادة 9 من النظام الأساسي؛ وإن كان من الممكن تفسير هذه الجملة بطريقة لا تقصر تمويل برنامج الدستور الغذائي على الميزانيات العادية وحدها.

124 - ولاحظت اللجنة أنه ليست هناك تفرقة واضحة في منظمة الأغذية والزراعة بين البرنامج العادي الممول من اشتراكات الأعضاء، بما في ذلك برنامج الدستور الغذائي الذي يحظى بأولوية متقدمة داخل المنظمة، وبين البرامج الممولة بموارد من خارج الميزانية، بينما تعتمد برامج منظمة الصحة العالمية بشكل عام على الموارد من خارج الميزانية بدرجة أكبر، وهي الموارد التي تستخدم أيضاً في تمويل الأنشطة المعيارية. ونظراً لأن جزءاً كبيراً من عمل هيئة الدستور الغذائي، أي تلك النفقات المتعلقة بعمل الأجهزة الفرعية التابعة للدستور الغذائي، يتم بمساهمات من الحكومات المضيفة، فإن تمويل العملية الرئيسية للدستور الغذائي من جانب المنظمين الراجعتين يعتبر مساهمة في المحافظة على الشخصية العالمية والمتعددة الأطراف للبرنامج.

125 - وأحيطت اللجنة علماً بأن وثيقة المناقشة التي كانت قد طلبتها في دورتها الستين¹⁶، سوف ترفع إليها في دورتها الثانية والستين (يونيو/ حزيران 2009).

التخطيط الاستراتيجي لهيئة الدستور الغذائي (البند 5 من جدول الأعمال)¹⁷

126 - أشارت اللجنة إلى أن الخطة الاستراتيجية التي اعتمدها الدورة الثلاثون لهيئة الدستور الغذائي تتضمن في الجزء 3 قائمة تحقق ينبغي استكمالها بصورة منتظمة لكي تستعرضها اللجنة التنفيذية والهيئة لرصد تنفيذ الخطة الإستراتيجية.

127 - واستعرضت اللجنة قائمة التحقق بصيغتها الواردة في الملحق الأول من الوثيقة ALINORM 08/31/9B التي أعدتها الأمانة وذلك على ضوء ملاحظات الأمانة الواردة في الملحق الثاني من نفس الوثيقة.

128 - ونوقش بالفعل الكثير من الأنشطة الجارية المحددة في الخطة الاستراتيجية (مثل الأنشطة 1-1، 2-1، 3-1، 4-1، 5-1، 6-1، 2-3) خلال دورتها الحالية في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة.

129 - ولاحظت اللجنة أن بعض الأنشطة الأخرى (الأنشطة 1-7، 2-3، 2-5، 2-6، 3-6، 3-8، 4-1، 4-2، 4-3، 4-4، 5-1، 5-6) سيجري استعراضها أو مناقشتها في الدورة الحادية والثلاثين للهيئة وأنها ركزت مناقشتها لسائر أنشطة الخطة الاستراتيجية، حيث دارت المناقشات وطُرحت التوصيات على النحو التالي:

الهدف 1 (الترويج لأطر عمل رقابية سليمة)

النشاط 8-1

¹⁶ الفقرة 50 من الوثيقة ALINORM 08/31/3
¹⁷ الوثيقة ALINORM 08/31/9B

130 - وافقت اللجنة على التوصية بأن تعزز نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي قدرتها على الاتصال بالأطراف المهمة على الصعيد القطري ونشر المعلومات المتعلقة بالدستور الغذائي بينها.

الهدف 2 (تشجيع التطبيق الأوسع والمتسق للمبادئ العلمية وتحليل المخاطر)

النشاطان 1-2 و 2-2

131 - لاحظت اللجنة أنه في حين أن اللجنتان المعنيتان بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة ونظافة الأغذية لم تستكملتا وثائق سياسات تحليل المخاطر كلا في مجاله، فقد وافقت على التوصية بأن تبادر اللجنة المعنية بالمبادئ العامة في دورتها الخامسة والعشرين (أبريل/نيسان 2009) بالنشاط 1-2 وأن تنظر في هذه المسألة وأن توافق على حد زمني للعمل من أجل استكمال الاستعراض. ويمكن البدء في النشاط 2-2 حالما يتم الانتهاء من النشاط 1-2.

النشاط 4-2

132 - لاحظت اللجنة رأي منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن فائدة وملاءمة المعايير الجارية التي أوصت بها الدورة الخامسة والخمسين للجنة التنفيذية، وبأنهما مستعدات لتطبيق نفس مجموعة المعايير. ووافقت اللجنة على عدم الحاجة إلى تنقيح المعايير في هذه المرحلة.

الهدف 3 (تعزيز قدرات الدستور الغذائي لإدارة أعماله)

النشاط 1-3

133 - نظرت اللجنة في كيفية الشروع في استعراض معايير لوضع أولويات العمل والإجراءات الخاصة بالاستعراض التقييمي. ووافقت اللجنة على أنه من السابق لأوانه طرح مقترحات ملموسة بشأن كيفية استعراض تلك المعايير والإجراءات، وقررت إعادة النظر في المسألة بعد أن تكتسب اللجنة التنفيذية مزيداً من الخبرة في إجراء الاستعراض التقييمي.

الأنشطة 3-3 و 4-3 و 5-3

134 - لاحظت اللجنة أنه بالنظر عدم الانتهاء من وضع بعض المعايير الخاصة باللجان وأن بعض المعايير الأخرى ما زالت قيد التنقيح فقد تعذر البدء في النشاط 3-3 في هذه الوثيقة. ولذلك فقد وافقت اللجنة على التوصية بتشجيع الأجهزة الفرعية المعنية على الانتهاء من العمل ذي الصلة في أقرب وقت ممكن. وحالما يتم الانتهاء من النشاط 3-3 سيتسنى البدء في النشاط 4-3 وسيتبعه النشاط 5-3.

النشاط 7-3

135 - لاحظت اللجنة أنه قد تم النظر في هذه المسألة في إطار البند 11 من جدول الأعمال-مسائل أخرى.

الهدف 4 (تشجيع التعاون بين الدستور الغذائي وسائر المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة)

النشاط 5-4

136 - وافقت اللجنة على التوصية بأن تستعرض لجان التنسيق المقبلة الحالة الراهنة على أساس الردود على الاستبيانات المرسلة إلى أعضاء الدستور الغذائي والمراقبين، وتحديد الإجراءات التي يمكن اتخاذها بغرض تشجيع التنسيق بين مختلف التخصصات والاتصال على المستوى القطري والإقليمي، ورفع تقرير إلى الدورة الثانية والثلاثين للهيئة.

الهدف 5 (تشجيع الحد الأقصى من مشاركة الأعضاء بشكل فعال)

النشاط 2-5

137 - لاحظت اللجنة أن الأمانة ستتخذ خطوة أولية عن طريق إعداد استبيان للرؤساء والبلدان والمضيئة للأجهزة الفرعية لجمع بيانات ومعلومات أساسية عن استخدام التعليقات المكتوبة في عملية الدستور الغذائي. وللد من عبئ العمل الواقع على الحكومات المضيفة التي اشتركت في أنشطة أخرى (مثل النشاط 3-5) هذا العام فسيتم الاضطلاع بالنشاط 2-5 على الأرجح خلال النصف الثاني من عام 2009 وسيتاح تقرير مرحلي في عام 2010.

النشاط 3-5

138 - لاحظت اللجنة أن الأمانة بدأت في جمع مجموعة كبيرة من المعلومات عن الخبرة المكتسبة من عقد دورات هيئة الدستور الغذائي في البلدان النامية وإدراج بيانات عن حضور حكومات البلدان الأعضاء في تلك الدورات. وسوف يعرض تقرير مرحلي على الدورة الثانية والستين للجنة التنفيذية والدورة الثانية والثلاثين للهيئة.

النشاط 4-5

139 - وافقت اللجنة على التوصية بأن تستعرض لجان التنسيق المقبلة عملية ونشاط نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي واللجنة القطرية للدستور الغذائي، وبحث سبل تعزيز وظائفها، ورفع تقرير إلى الدورة الثانية والستين للجنة التنفيذية.

140 - ولاحظ ممثل منظمة الأغذية والزراعة، في معرض حديثه بالنيابة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، أن المنظمتين قدمتا المساعدة الضرورية لتعزيز هيكل الدستور الغذائي القطري كما عرضت المعلومات المفصلة بشأن أنشطة المساعدة في الوثيقة ALINORM 08/31/9G.

النشاط 5-5

141 - وافقت اللجنة على التوصية بأن تستعرض لجان التنسيق المقبلة الحالة الراهنة، وتحديد أي تدابير إضافية ينبغي اتخاذها من الحكومات والأطراف الأخرى لتعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية على الصعيدين الإقليمي والقطري، ورفع تقرير عن ذلك إلى الدورة الثانية والثلاثين للهيئة في يوليو/تموز 2009.

تنفيذ التقييم المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية للدستور الغذائي والأنشطة الأخرى التي تضطلع بها المنظمتان في مجال المواصفات الغذائية (البند 6 من جدول الأعمال)¹⁸

المسائل الناشئة عن تقارير لجان الدستور الغذائي وفرق المهام (البند 7 من جدول الأعمال)¹⁹

142 - قررت اللجنة التنفيذية عدم مناقشة هذين البندين بسبب ضيق الوقت، على اعتبار أن الدورة الحادية والثلاثين للهيئة سوف تبحث هذين البندين.

¹⁸ الوثيقة ALINORM 08/31/9C

¹⁹ الوثيقة ALINORM 08/31/9D

العلاقات بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الدولية الأخرى (البند 8 من جدول الأعمال)

(أ) مسائل عامة²⁰

143 - أبلغت الأمانة اللجنة بأن الوثيقة ALINORM 08/31/9E تتضمن معلومات عن التعاون والتنسيق بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأنه يستحسن مناقشة هذه الوثيقة بالتفصيل في الهيئة أثناء حضور ممثلي تلك المنظمات.

(ب) الطلبات المقدمة من منظمات دولية غير حكومية دولية لمنحها صفة المراقب في الدستور الغذائي²¹

144 - دعت اللجنة التنفيذية، وفقاً للمادة 9-6 من النظام الداخلي إلى تقديم المشورة بشأن الطلبات المقدمة من منظمات غير حكوميتين دوليتين للحصول على صفة المراقب، وليس لأي منهما صفة قانونية مع منظمة الأغذية والزراعة ولا علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية. وقد أدرجت المعلومات المقدمة من المنظميتين الطالبتين في المرفقين 1 و 2 من الوثيقة CX/EXEC 07/60/7 Part 1 ووثيقتي قاعة المؤتمر 2 و 3.

التحالف العالمي لتحسين التغذية

145 - قدمت الأمانة الطلب الذي قامت أمانة الدستور الغذائي والمكتب القانوني لمنظمة الصحة العالمية باستعراضه وتبين أنه مستوفى وفي جميع المعايير.

146 - ووافقت اللجنة التنفيذية على توصية المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بمنح التحالف العالمي لتحسين التغذية صفة مراقب لدى هيئة الدستور الغذائي.

الرابطة الأوروبية لاتحادات المستهلكين (المنظمة الأوروبية للمستهلكين)

147 - قدمت المنظمة الأوروبية للمستهلكين طلبها خلال الدورة الثامنة والخمسين للجنة حيث وافقت اللجنة التنفيذية على أنها ليست في وضع يمكنها من صياغة رأي قاطع فيما يتعلق بطلب المنظمة الأوروبية للمستهلكين، إلى أن توضع سياسة واضحة فيما يتعلق بقضية التمثيل المزدوج و/أو يتم الحصول على معلومات تبين الكيفية التي تخطط بها المنظمة الأوروبية للمستهلكين والمنظمة الدولية للمستهلكين، تمثيل نفسها في اجتماعات هيئة الدستور الغذائي، بصورة موحدة، أو مستقلة، وما هي أسبابهما، بما في ذلك تقديم مقترحات لحل المسائل العملية المطروحة، بصورة واضحة وقابلة للتطبيق.²²

20 الوثيقة ALINORM 08/31/9E

21 الوثيقة CX/EXEC 08/61/6

22 الفقرات 99-105 من الوثيقة ALINORM 06/29/3A

148 - وقبل انعقاد الدورة الحالية، قدمت المنظمة الأوروبية للمستهلكين معلومات جديدة عن تعاونها مع المنظمة الدولية للمستهلكين.²³ وتشير تلك المعلومات إلى حالتين اثنتين تود المنظمة الأوروبية للمستهلكين المشاركة/التحدث بصفتها الخاصة في اجتماعات الدستور الغذائي: (1) في الاجتماعات التي لا تشارك فيها المنظمة الدولية للمستهلكين ولكنها تهتم المنظمة الأوروبية للمستهلكين؛ (2) في الحالات التي تشارك فيها المنظمة الأوروبية كجزء من وفد المنظمة الدولية وفي سياق بند جدول أعمال يهتم تحديداً بالمنظمة الأوروبية، دون المنظمة الدولية.

149 - وأبلغ ممثل المستشار القانوني في منظمة الصحة العالمية اللجنة بأنه وفقاً للتحليل الذي تم إجراؤه فإن الحالة الأولى لا تنطوي على أية مشاكل، وأما الحالة الثانية فيمكن أن تثير ارتباكاً وستشكل سابقة لمجموعات المنظمات غير الحكومية العالمية-الإقليمية. ولذلك يفضل تطبيق مبدأ مناوئة التمثيل، أي أن تشارك المنظمة الأوروبية كجزء من وفد المنظمة الدولية في أي اجتماع يكون فيه تمثيل للمنظمة الدولية وعندما يتم التدخل في ذلك باعتبارها المنظمة الدولية وليس باعتبارها المنظمة الأوروبية. وينبغي تطبيق نفس المبدأ على تقديم التعليقات المكتوبة بحيث لا ترسل المنظمة الأوروبية تعليقات بشأن المسائل التي تكون المنظمة الدولية قد أرسلت تعليقات عليها (وإلا فلن ينظر في تعليقات المنظمة الأوروبية).

150 - وفي هذا السياق، أوضح ممثل المستشار القانوني في منظمة الصحة العالمية أن المبادئ المتعلقة بمشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية في عمل هيئة الدستور الغذائي لا تشكل مسبقاً وبدقيق العبارة أي أساس قانوني لرفض منح صفة مراقب لمنظمة غير حكومية بمجرد أنها عضو في منظمة أكبر تتمتع أصلاً بصفة مراقب. على أنه أكد أن الفقرة الأخيرة من القسم 4-2²⁴ تنص على أن النهج المفضل هو تطبيق التمثيل المناوب لتلافي تكرار الرسائل وتجنب إيجاد حالة من الالتباس ولتيسير المداولات في اجتماعات هيئة الدستور الغذائي.

151 - ورحب العديد من الأعضاء بتوسيع مشاركة منظمات المستهلكين في عمل الهيئة. وأعرب بعض الأعضاء عن ترحيبهم الخاص بإمكانية مشاركة منظمات المستهلكين الإقليمية نظراً لتباين آراء المستهلكين في مختلف الأقاليم.

152 - ورأى أعضاء آخرون أنه يمكن دائماً لأي منظمة عضو في منظمة أكبر أن تحصل إذن بتمثيل المنظمة الكبرى في الحالات التي لا يمكن فيها لممثل المنظمة الكبرى حضور الاجتماع. وأعرب هؤلاء الأعضاء عن اعتقادهم بعدم ضرورة منح المنظمات الصغيرة صفة مراقب بشكل منفصل.

153 - وأشار أحد الأعضاء إلى أن تنسيق المواقف بين المنظمات الإقليمية والعالمية قد يشكل تحدياً لمنظمات المستهلكين ذات الموارد المحدودة.

²³ الملحق 2 من الوثيقة ALINORM 08/61/6،

²⁴ "لا تمنح عادة صفة المراقب في اجتماعات محددة إلى منظمات فردية هي أعضاء في منظمات أكبر مرخص لها بحضور هذه الاجتماعات وتعترم تمثيلها فيها."

154 - ووافقت اللجنة التنفيذية على التوصية بمنح صفة مراقب للمنظمة الأوروبية للمستهلكين، على أن يكون مفهوماً أن (1) المنظمة الأوروبية للمستهلكين لن تشارك بهذه الصفة في اجتماعات هيئة الدستور الغذائي إلا في حالة عدم وجود تمثيل للمنظمة الأوروبية للمستهلكين؛ (2) لا يمكن للمنظمة الأوروبية المشاركة في الاجتماعات التي يوجد فيها تمثيل للمنظمة الدولية إلا كجزء من وفد المنظمة الدولية ولا يمكنها التحدث باسم المنظمة الأوروبية؛ (3) لا يمكن للمنظمة الأوروبية تقديم تعليقات مكتوبة إلا فيما يتعلق بالمسائل التي لا تقدم المنظمة الدولية أي تعليقات بشأنها.

155 - ولاحظت اللجنة التنفيذية كذلك أن للمديرين العاملين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية سلطة إعادة النظر في أي وقت في صفة المراقب الممنوحة للمنظمة الأوروبية إذا ما تم تحديد مشاكل تتعلق بممارسة التمثيل المناوب للمنظمة الدولية والمنظمة الأوروبية، والتشاور مع اللجنة التنفيذية حسب الاقتضاء.

الطلبات المتعلقة

156 - أدرجت الأمانة في الفقرة 4 من وثيقة العمل قائمة بطلبات الحصول على صفة مراقب التي لم يتم البت فيها. وأبلغت الأمانة اللجنة بأنها طلبت في بعض الحالات معلومات من المنظمة صاحبة الطلب منذ بضع سنوات ولكنها لم تتلق أي رد حتى الآن.

157 - وقررت اللجنة التنفيذية بأنه ينبغي للأمانة السعي إلى الاتصال بتلك المنظمات التي لم تقدم المعلومات المطلوبة وظلت صامتة لعدد من السنوات للتأكد من استمرارها في الاهتمام بالحصول على صفة مراقب.

استعراض صفة المراقب للمنظمات غير الحكومية الدولية²⁵

158 - بدأت اللجنة التنفيذية في دورتها الستين استعراض المنظمات التي تتمتع حالياً بصفة مراقب على ضوء المعايير الحالية للمبادئ المتعلقة بمشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية.

159 - وأحاطت الأمانة اللجنة علماً بأن التوصية التي قدمتها خلال دورتها الستين بشأن إنهاء صفة مراقب لاثنتين وثلاثين منظمة غير حكومية دولية قد تم نقلها إلى المديرين العاملين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية للبت فيها.

160 - وقامت اللجنة التنفيذية خلال الدورة الحالية بفحص صفة مراقب لعدد من المنظمات غير الحكومية الدولية التي لا تزال تنتظر ورود معلومات إضافية من هذه المنظمات منذ الدورة الستين أو التي أدرجت في المرحلة الثانية للاستعراض (منذ ديسمبر/كانون الأول 2007).

161 - وأوصت اللجنة التنفيذية بمنح صفة مراقب للمنظمات غير الحكومية الدولية التالية:

²⁵ الوثائق CX/EXEC 08/61/7، و CRD 4، و CRD 5 (التقارير المقدمة من المنظمات غير الحكومية)

- P49 (49th Parallel Biotechnology Consortium) حيث قدمت المنظمة معلومات كافية عن أنشطتها الدولية؛
- الاتحاد الدولي لرابطات النحالين، حيث أعربت المنظمة عن اهتمامها المتواصل بعمل الدستور الغذائي، وكذلك إتاحة الفرصة لها للمشاركة خلال السنوات الأربع الماضية بالنظر إلى عدم وجود أنشطة للدستور الغذائي فيما يتعلق بعسل النحل؛
- لجنة المعايير في البلدان الأمريكية، لأن الاتفاق المبرم بينها وبين المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس يوضح بصورة كافية تقسيم العمل بينهما واختصاصات كل منهما؛
- منظمة مصنعي منتجات السليلوز للمواد الغذائية، لأن المنظمة قدمت موادها وغيرها من المعلومات ذات الصلة حسب ما كان مطلوباً منها؛
- الرابطة الطبية العالمية، لأن المنظمة أعلنت عن استمرار اهتمامها بعمل الدستور الغذائي، وهو ما يكفي في حالتها للاحتفاظ بصفة مراقب (وفقاً للقسم 4-1 من المبادئ) حيث ترتبط هذه المنظمة بعلاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية.

162 - وأوصت اللجنة التنفيذية بأن تحتفظ الرابطة الأوروبية لمنتجي الملح بصفة مراقب، على أن يُطلب منها إعادة تقديم الطلب باسمها الجديد EuSalt نظراً للتغيرات الكبيرة التي طرأت على نظامها الأساسي.

163 - وأوصت اللجنة التنفيذية بالحفاظ على صفة مراقب للرابطة الدولية للمياه المعبأة لحين البت في الطلب المقدم مؤخراً من الاتحاد الدولي لرابطات المياه المعبأة الذي تشارك الرابطة في عضويته.

164 - وأوصت اللجنة التنفيذية المديرين العاملين لمنظمة الأغذية والزراعية ومنظمة الصحة العالمية بإنهاء صفة مراقب للمنظمات الواردة في الجدول التالي طبقاً للقسم 6 من المبادئ المتعلقة بمشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية الذي ينص على أنه "يجوز اعتبار المنظمة الدولية غير الحكومية الحاصلة على صفة مراقب ولكنها لم تحضر أي اجتماعات أو لم تقدم أية تعليقات مكتوبة خلال فترة أربع سنوات أنها تفتقر إلى الاهتمام الكافي الذي يبرر استمرار هذه العلاقة".

ملاحظات	اسم المنظمة
أعلنت، كدليل على استمرار اهتمامها بالدستور الغذائي، أنها ستترد على CL 2007/19-CAC بشأن التغذية الحيوانية ولكنها لم تقدم ذلك الرد.	المنظمة العالمية لتحويل المنتجات الحيوانية
لم يرد على أي إشعار	الاتحاد الدولي للعلوم البيولوجية
رد مرة واحدة بأن هيكله قد تغير ولكنه لم يرد على أية اشعارات بعد ذلك.	الاتحاد الدولي للصحفيين الزراعيين
أعلنت أنها لم تعد مهتمة بعمل هيئة الدستور الغذائي	الرابطة الدولية لمعاصر الزيوت المنظمة الدولية للمساحيق والزيوت السمكية
	المعهد الدولي لتحليل النظم التطبيقية

مشروع وحساب الأمانة المشتركين بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لتعزيز المشاركة في الدستور الغذائي (البند 9 من جدول الأعمال)²⁶

المسائل الأخرى الناشئة عن أعمال منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (البند 10 من جدول الأعمال)²⁷

165 - قررت اللجنة التنفيذية عدم مناقشة هذين البندين بسبب ضيق الوقت، على اعتبار أن الدورة الحادية والثلاثين للهيئة سوف تبحث هذين البندين.

ما يستجد من أعمال (البند 11 من جدول الأعمال)²⁸

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين للهيئة

166 - أحيطت اللجنة علماً بأن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين للهيئة المعروف على الدورة الحالية بموجب المادة سابعاً - 1 من اللائحة الداخلية، قد تم إعداده على غرار نفس الشكل في الدورات السابقة للهيئة، وأنه سيشمل تقارير لجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

167 - وأبلغت اللجنة بأن مدة الدورة ستكون ستة أيام تقريباً، نظراً لجدول الأعمال الفني وانتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية الذين سينتخبون على أساس جغرافي.

مشروع الاختصاصات لتقييم قدرة أمانة الدستور الغذائي وفقاً للنشاط 3-7 من الخطة الإستراتيجية للفترة 2008-2013

168 - قامت الأمانة بإبلاغ اللجنة بأن الاختصاصات هي قيد الإعداد من أجل تنفيذ النشاط 3-7 "تقييم قدرة أمانة الدستور الغذائي على أداء وظيفتها بصورة فعالة" كجزء من الهدف 3 "تعزيز القدرات على إدارة عمل الدستور الغذائي" في الخطة الإستراتيجية للفترة 2008-2013 وطلبت تعليقات اللجنة التنفيذية على مشروع الاختصاصات المعروض في الوثيقة CRD 6. وقد أشارت الأمانة إلى أن هذا التقييم يتعلق بجانب محدد من عمل الدستور الغذائي، ولا يقصد به أن يكون إعادة أو تكراراً للتقييم الشامل للدستور الغذائي الذي يجري منذ عام 2002 وما بعده. ولا بد من إجراء هذا التقييم بميزانية محدودة وفي فترة قصيرة نسبياً، نظراً لأنه ينبغي أن يقدم إلى الدورة الثانية والستين للجنة التنفيذية والدورة الثانية والثلاثين للهيئة في عام 2009. والغرض هنا هو تقييم قدرة أمانة الدستور الغذائي في ضوء التغييرات التي حدثت في أعمال برنامج الدستور الغذائي في السنوات الأخيرة. كما أبلغت اللجنة بأن هذا التقييم سيجري بدعم من دائرة التقييم في منظمة الأغذية والزراعة.

²⁶ الوثيقة ALINORM 08/31/9F

²⁷ الوثيقة ALINORM 08/31/9G

²⁸ الوثيقة CRD 1 (مشروع الاختصاصات لتقييم قدرات أمانة الدستور الغذائي)، الوثيقة CRD 7 (مشروع جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للهيئة).

169 - وأعرب بعض الأعضاء عن وجهة نظرهم من أن الاستشاري الخارجي ليس ملماً بالضرورة بالدستور الغذائي حتى يتبع نهجاً محايداً في التقييم، وإنما قد يكون خبيراً بإدارة العمل ومراجعته. وطلب هؤلاء الأعضاء بعض الإيضاحات بشأن عملية اختيار الاستشاري والخطوات التالية للتقييم، وأشارت الأمانة إلى أنه نظراً لقيود الميزانية، فإن اختيار الاستشاريين الخارجيين سوف يتم على أساس قائمة قصيرة للاستشاريين المحتملين، كما سيتم اختيار البلدان التي سيرسل إليها الاستقصاء من قائمة الأعضاء الكاملة.

170 - وفيما يتعلق بالقضايا التي تدخل ضمن التقييم، اقترح أحد الأعضاء إضافة الاعتبار الخاص بمسائل تخطيط الميزانية، بهدف استكشاف إمكانية زيادة مشاركة أعضاء الدستور الغذائي في تخطيط الميزانية، وكفالة قدر مناسب من الدعم لبرنامج الدستور الغذائي من جانب منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

171 - وأيد ممثل منظمة الصحة العالمية مشروع الصلاحيات المقدم في وثيقة غرفة المؤتمر رقم 7، وأشار إلى أن التقييم المقترح هو عملية مهمة حتى يمكن تحسين فعالية أعمال الدستور الغذائي. واقترح ممثل منظمة الأغذية والزراعة، رداً على التعقيبات التي أبدت أثناء المناقشة، أنه من أجل كفالة عملية شفافة بطريقة تحقق فعالية التكاليف، يمكن إرسال استقصاء قصير ومركّز إلى جميع نقاط الاتصال الخاصة بالدستور الغذائي، مع تحديد موعد نهائي قريب يسمح لجميع الأعضاء بإبداء آرائهم.

172 - وفيما يتعلق باستخدام نتائج هذا التقييم، أحيطت اللجنة علماً بأن هناك تقريراً سيعرض على اللجنة التنفيذية وعلى الهيئة ليقررا الإجراء الذي ينبغي اتخاذه في إطار تنفيذ الخطة الإستراتيجية. وأبلغت الأمانة اللجنة بأن التعليقات التي وردت في الدورة الحالية سوف تؤخذ بعين الاعتبار بالكامل.

موعد ومكان انعقاد الدورة القادمة

173- أحاطت اللجنة علماً بأنه تقرر عقد الدورة القادمة للجنة في روما في إيطاليا خلال الأسبوع الذي يسبق الدورة الثانية والثلاثين لهيئة الدستور الغذائي.

المرفق الأول

قائمة المشاركين
LIST OF PARTICIPANTSLISTE DES PARTICIPANTS
LISTA DE PARTICIPANTES

الرئيس

Dr Claude J.S. Mosha
Chief Standards Officer (Food Safety & Quality)
Head, Agriculture and Food Section
Tanzania Bureau of Standards
P.O. Box 9524
Dar Es Salaam
Tanzania
Phone: +255.22.245.0206 (mobile: 255.713.32.44.95)
Fax: +255.22.245.0959
Email: claudio.mosha@tbstz.org; codex@tbstz.org
info@tbstz.org, cjmoshar@yahoo.co.uk

نواب الرئيس

Dr Karen L. Hulebak
Chief Scientist
Food Safety and Inspection Service
U.S. Department of Agriculture
1400 Independence Avenue, SW-Room 3129S
Washington, DC 20250 - 3700
U.S.A.
Phone: +202.720.5735
Fax: +202.690.2980
Email: karen.hulebak@fsis.usda.gov

Ms Noraini Mohd Othman
Deputy Director (Codex)
Food Safety and Quality Division
Department of Public Health
Ministry of Health
Parcel E, Block E7, Level 3
Federal Government Administrative Centre
62590 Putrajaya
Malaysia
Phone: +603.8883.3500
Fax: +603.8889.3815
Email: noraini_othman@moh.gov.my
noraini_mohdothman@yahoo.co.uk

Dr Wim Van Eck
Chief Public Health Officer
Food and Consumer Product Safety Authority
P.O. Box 19506
2500 CM The Hague
The Netherlands
Phone: +31.70.4484814
Fax: +31.70.4484061
Email: wim.van.eck@vwa.nl

الأعضاء المنتخبون على أساس
التوزيع الجغرافي:

أفريقيا

Mr Ousmane Touré
Ministère de la Santé
Agence National de la Sécurité sanitaire des aliments
BPE 2362 - Quartier du Fleuve, rue 305, porte 279
Bamako
Mali
Phone: +223 2230183
Fax: +223 2220747
Email: oussou_toure@hotmail.com

مستشار العضو من أفريقيا

Mr Delphin Mwishu Kinkese
Chief Policy Analyst
Food Safety and Cosmetics
Ministry of Health
Zambia
Phone: +2601254067 / 253040/5
Email: dmkinkese@yahoo.co.uk,
dmkinkese@moh.gov.zm

Mr Lhoussaine Saad
Chef de la Division de la Répression des Fraudes
Direction de le Protection des Végétaux, des Contrôles
Techniques et de la Répression des Fraudes
Ministère de l'Agriculture et de la Pêche Maritime
Rabat
Morocco
Phone: +212 37 29 81 50
Fax +212 37 29 75 44 – 37 29 81 50
Email : saad_lho@yahoo.fr, saad.lhoussaine@gmail.com

آسيا

Dr Hiroshi Yoshikura
Advisor
Department of Food Safety
Pharmaceutical and Food Safety Bureau
Ministry of Health, Labour and Welfare
1-2-2 Kasumigaseki, Chiyoda-ku,
Tokyo 100-8916
Japan
Phone: +81 3 3595 2326
Fax: +81 3 3503 7965
Email: codexj@mhlw.go.jp

مستشارا العضو من آسيا

Mr Jun Koide
Associate Director
International Affairs Division
Food Safety and Consumer Affairs Bureau,
Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries
1-2-1, Kasumigaseki, Chiyoda-ku,
Tokyo, 100-8950,
Japan

Phone: +81-3-3502-8732

Fax: +81-3-3507-4232

E-mail: jun_koide@nm.maff.go.jp

Mrs. Oratai Silapanapaporn
Director, Office of Commodity and System Standards
National Bureau of Agricultural Commodity and Food Standards
Ministry of Agriculture and Cooperatives
Full address: 50 Phahonyothin Road, Lardyao
Chathuchak, Bangkok
10900 Thailand

Phone: +66 2 561 2277 ext. 1401

Fax: +66 2 561 3373

E-mail: oratai@acfs.go.th

Mr Bill Knock
Head of EU and International Strategy
Food Standards Agency
Aviation House
125 Kingsway
London WC2B 6NH
United Kingdom

Phone: +44 207 276 8183

Fax: +44 207 276 8376

Email: bill.knock@foodstandards.gsi.gov.uk

أوروبا

Mr Knud Ostergaard
Head of Division
Danish Veterinary and Food Administration
Morkhoj Bygade 19
DK-2860 Soborg
Denmark

Phone: +45 33 956120

Fax: +45 33 956001

E-mail: koe@fvst.dk

مستشارا العضو من أوروبا

M. Pascal Audebert
Point de Contact du Codex alimentarius en France
Premier Ministre - Secrétariat général des Affaires européennes
2, boulevard Diderot
75572 Paris Cédex 12
France

Phone: +33 1 44 87 16 03

Fax: +33 1 44 87 16 04

E-mail: sgae-codex-fr@sgae.gouv.fr
pascal.audebert@sgae.gouv.fr

Ing. Gabriela Alejandra Catalani
Coordinadora del Punto Focal del Codex
Dirección Nacional de Mercados
Subsecretaría de Política Agropecuaria y Alimentos
Secretaría de Agricultura, Ganadería, Pesca y Alimentos
Paseo Colón 922, Of. 29
1063 Buenos Aires
Argentina

Phone: +54.11.4349.2549

Fax: +54.11.4349.2549

Email: gcatal@mecon.gov.ar; codex@mecon.gov.ar

Ms Jacqueline Cea Naguil
Head of Natural Toxins Department,
Laboratorio Tecnológico del Uruguay (LATU),
Av. Italia 6201 (C.P. 11500),
Montevideo
Uruguay

Phone: +598 2 6013724

Fax: +598 2 601 85 54

Email: ditec@latu.org.uy; icea@latu.org.uy

Dr Yaseen M. Khayyat
Director-General
Head of National Codex Committee
Jordan Institution for Standards and Metrology (JISM)
P.O. Box
941287 Amman
11194 Jordan

Phone: +962 6 5680316

Fax: +962 6 568 1099

Email: ykhayat@jism.gov.jo

Dr Mahmoud Alzu`bi
Assistant Director-General for Administrative and Surveillance
Affairs- Director of Standardization Department
Secretary of Jordan National Codex Committee
Jordan Institution for Standards and Metrology (JISM)
P.O. Box 941287
Amman 11194
Jordan

Phone: +00962 6 5665267

Fax: +00962 6 5681099

Email: mzoubi@jism.gov.jo

Ms Janet Beauvais
Director-General
Food Directorate
Health Canada
251 Sir Frederick Banting Driveway, Room E237
Tunney's Pasture
Ottawa, Ontario, K1A 0K9
Canada

Phone: +613.957.1821

Fax: +613.957.1784

Email: janet_beauvais@hc-sc.gc.ca

أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

مستشار العضو من أمريكا اللاتينية
والبحر الكاريبي

الشرق الأدنى

مستشار العضو من الشرق الأدنى

أمريكا الشمالية

Mr Bryce Quick
Deputy Administrator
Food Safety Inspection Service
U.S. Department of Agriculture
Room 4861 South Building
331 E Jaime Whittea Budg.
Washington, DC 20250-3700,
U.S.A.

Phone: +202.720.7900
Fax: +202.306.7696
Email: bryce.quick@fsis.usda.gov

Ms Debra Bryanton
Executive Director,
Food Safety Directorate
Canadian Food Inspection Agency
159 Cleopatra Drive
Ottawa, Ontario, K1A 0Y9
Canada

Phone: +613.221.7155
Fax: +613.221.7295
Email: dbryanton@inspection.gc.ca

Mr Sundararaman Rajasekar
Codex Coordinator and Contact Point for New Zealand
New Zealand Food Safety Authority
PO Box 2835
Wellington
New Zealand

Phone: +64.4.8942576
Fax: +64.4.8942583
Email: rajasekars@nzfsa.govt.nz

Mr Tom Aldred
Executive Manager
Product Integrity, Animal & Plant Health
Australian Government Department of Agriculture,
Fisheries and Forestry
GPO Box 858
Canberra ACT 2601
Australia

Phone: +64 2 62724316
Fax: +64 2 62725697
Email: tom.aldred@daff.gov.au

مستشارا العضو من أمريكا الشمالية

جنوب غرب المحيط الهادي

مستشارا العضو عن جنوب غرب
المحيط الهادي

Ms Ann Backhouse
Manager, Codex Australia
Product Integrity, Animal & Plant Health
Australian Government Department of Agriculture,
Fisheries and Forestry
GPO Box 858
Canberra ACT 2601
Australia

Phone: + 61 2 62725692

Fax: + 61 2 62725697

Email: ann.backhouse@daff.gov.au

Professor S. Sefa-Dedeh
Dean, Faculty of Engineering Sciences
Univeristy of Ghana
Legon
Accra
Ghana

Phone: +23 3 244 727 231

Fax: +23 3 215 17741

Email: sefad@ug.edu.gh

المنسق لأفريقيا

Dr Sunarya
Deputy Director General
The National Standardization Agency of Indonesia
as Secretary of National Codex Contact Point of Indonesia
Mangala Wanabakti Block IV Fl. 4
J1. Jend. Gatot Subroto, Senayan, Jakarta 10270
Indonesia

Phone: +62 21 5747043

Fax: +62 21 5747045

Email: sps-2@bsn.or.id

المنسق لآسيا

Mrs Awilo Ochieng Pernet
Codex Alimentarius, International Nutrition
and Food Safety Issues
Division of International Affairs
Swiss Federal Office of Public Health
Post Box, CH-3003 Bern
Switzerland

Phone: +41-31-322 00 41

Fax: +41-31-322 95 74

Email: awilo.ochieng@bag.admin.ch

المنسق لأوروبا

M.en C. Ingrid Maciel Pedrote
Directora de Normalización Internacional
Dirección General de Normas (DGN)
Av. Puente de Tecamachalco No. 6
Col. Lomas de Tecamachalco
C.P. 53950, Edo. México
Mexico

Phone: +52 55 57 29 94 80

Fax: + 52 55 55 20 97 15

E-mail: imaciel@economia.gob.mx

المنسق لأمريكا اللاتينية والبحر
الكاربيبي

Mohamed Chokri Rejeb
Directeur General du Centre Technique de l'Agro-Alimentaire
12, rue de l'usine Charguia II
2035 Tunis
Tunisie

Phone: +216 71940358

Fax: +216 71941080

Email: ctaa@email.ati.tn; codextunisie@email.ati.tn

Dr Viliami Toalei Manu
Deputy Director (Codex Contact Point)
Research and Extension Division
Ministry of Agriculture and Food, Forestry and Fisheries
P.O. Box 14, Nuku'alofa
Tonga

Phone: +676 37474

Fax: +676 24271

Email: mafsoils@kalianet.to

Dr Jorgen Schlundt
Director
Department of Food Safety, Zoonosis and Foodborne Diseases
World Health Organization (WHO)
20 Avenue Appia
CH-1211 Geneva 27
Switzerland

Phone: +41.22.791.3445

Fax: +41.22.791.4807

Email: schlundtj@who.int

Dr Gerald Moy
Department of Food Safety, Zoonosis and Foodborne Diseases
World Health Organization (WHO)
20 Avenue Appia
CH-1211 Geneva 27
Switzerland

Phone: +41.22.791.3698

Fax: +41.22.791.4807

Email: moyg@who.int

Dr Peter Ben Embarek
Scientist
Department of Food Safety, Zoonoses and Foodborne Diseases
World Health Organization (WHO)
20 Avenue Appia
CH-1211 Geneva 27, Switzerland

Phone: +41 22 791 4204

Fax: +41 22 791 4807

Email: benembarek@who.in

المنسق للشرق الأدنى

المنسق لأمريكا الشمالية وجنوب
غرب المحيط الهادي

منظمة الصحة العالمية

Ms Catherine Mulholland
Codex Trust Fund Administrator
Department of Food Safety, Zoonoses and
Foodborne Diseases (FOS)
World Health Organization (WHO)
20 Avenue Appia
CH-1211 Geneva 27, Switzerland
Phone: +41 22 791 3080
Fax: +41 22 791 4807
Email: muhollandc@who.int

Mr Steve Solomon
Principal Legal Officer
World Health Organization (WHO)
20 Avenue Appia
CH-1211 Geneva 27,
Switzerland
Phone:
Fax:
Email: solomons@who.int

Ms Egle Granziera
Associate Legal Officer
World Health Organization (WHO)
20 Avenue Appia
CH-1211 Geneva 27,
Switzerland
Phone:
Fax:
Email: Granzierae@who.int

Ms Janine Lewis
Technical Officer
World Health Organization (WHO)
20 Avenue Appia
Ch 1211 Geneva 27
Switzerland
Phone: +41 227911637
Fax: +41 22791 4807
Email: lewisj@who.int

Dr María de Lourdes Costarrica
Senior Officer
Food Quality Liaison Group
Nutrition and Consumer Protection Division
Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO)
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy
Phone: +39.06.570.56060
Fax: +39.06.570.54593
Email: lourdes.costarrica@fao.org

منظمة الأغذية والزراعة للأمم
المتحدة

Mr Antonio Tavares
Chief LEGA
Legal Office
Food and Agriculture Organization (FAO)
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy

Phone: +39 06 570 55132

Fax: +39 06 570 54408

Email: antonio.tavares@fao.org

Dr Kazuaki Miyagishima
Secretary, Codex Alimentarius Commission
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy

Phone: +39.06.570.54390

Fax: +39.06.570.54593

Email: kazuaki.miyagishima@fao.org

Ms Selma H. Doyran
Senior Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy

Phone: +39.06.570.55826

Fax: +39.06.570.54593

Email: selma.doyran@fao.org

Mr Tom Heilandt
Senior Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy

Phone: +39.06.570.54384

Fax: +39.06.570.54593

Email: tom.heilandt@fao.org

Ms Noriko Iseki
Senior Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy

Phone: +39.06.570.53195

Fax: +39.06.570.54593

Email: noriko.iseki@fao.org

أمانة الدستور الغذائي